

جامعة زيان عاشور بالجلفة  
كلية الحقوق و العلوم السياسية

## مبدأ الفصل بين السلطات في النظام السياسي الجزائري

مذكرة التخرج لنيل شهادة الماستر تخصص دولة و مؤسسات

الطالب: -عمور أحمد هشام  
تحت اشراف الأستاذ : - الدكتور عمر ثامري

اللجنة المناقشة:

- أ- هلاي مسعود جامعة الجلفة رئيسا.
- د- ثامري عمر جامعة الجلفة مقرا.
- أ- مخط بلقاسم جامعة الجلفة مناقشا.

السنة الجامعية 2014/2013



## الإهداء:

قال الله تعالى : "وقل ربي إرحمهما كما ربياني صغيرا"

إلى من أوصى الله عليهما في قوله تعالى : "...وبالوالدين  
إحسانا..."

أهديه إلى من وقفت إلى جانبي وتعبت لتراني أنجح، إلى  
صدرالبيت إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها، وإلى من  
أوصى الرسول عليه الصلاة والسلام عليها بقوله  
:"أمك، أمك، أمك،..." إلى أمي الغالية.

كما أهديه إلى والدي العزيزين، وإلى إخوتي وخاصة الأخت  
العزيزة منال وإبنتها ندى، كما أهديه إلى كل من عرف طعم التعب  
والسهر في سبيل العلم.

## شكرو وتقدير:

أحمد الله عز وجل على توفيقه وعونه لي في إنجاز هذا العمل، كما أتقدم بخالص الشكر لأستاذي المشرف الأستاذ ثامري عمر الذي لم يدخر جهداً في مساعدتي ونصائحه القيمة، كما أتقدم بالشكر إلى كل أساتذة الكلية سواء أساتذتي في مرحلة الليسانس، أو في مرحلة الماستر، كما أتقدم بالشكر إلى صديقي وزميلي في الدراسة يحيى الحسين الذي لم يبخل علي بشيء في مساعدته لي .

# المقدمة

## مقدمة:

إن اعتبار بعض الفلاسفة أن تركيز السلطات في قبضة يد واحدة يؤدي إلى الاستبداد لأن هذه طبيعة النفس البشرية التي تميل دائما إلى الاستحواذ لذلك كان لزاما على الفقهاء إيجاد الآليات لتوزيع الاختصاصات على السلطات ولكل سلطة اختصاصها ومهامها فتواجه السلطة في حدود ما أوتيت من وسائل لتوقف تدخل السلطات في مهامها، لقد عرفت الأنظمة السياسية تطورا حيث لم يعد الحكم مقتصرًا على الملك بل توزعت الاختصاصات في أنظمة الحكم وأصبحت بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، لقد كان محتما على الفقهاء بأن يجعلوا فصلا بين السلطات لكي لا يكون هناك هيمنة وتدخل من سلطة على حساب سلطة أخرى.

إن اختلاف تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات، أدى إلى اختلاف في الأنظمة السياسية التي منها الأنظمة السياسية البرلمانية التي تطبق الفصل المرن بين السلطات وهناك أنظمة رئاسية لفصل جامد وهناك أنظمة مختلطة.

والنظام السياسي الجزائري فهو نظام حديث النشأة مر بالعديد من المراحل، فالمرحلة الأولى مرحلة ما بعد الإستقلال فلم يكن هناك فصل للسلطات إطلاقا ويرجع ذلك إلى الخوف من تجزئة السلطات، وبالتالي تفتتت الدولة وهو إعتقاد تسلطي، ثم المرحلة الثانية مرحلة الإقتصاد الإشتراكي والحزب الواحد كان هو الآخر لا يؤمن بالفصل بين السلطات مما انعكس سلبا على الواقع الإجتماعي وبذلك ظهور الكثير من الحركات الإجتماعية والسياسية التي تطالب بالمزيد من الحرية والديمقراطية التي أحدثت أعمال عنف العام 1988 التي رسمت ملامح الدولة الجزائرية التعددية الذي رسخ نوعا ما الفصل بين السلطات ومنه طرح الإشكالية التالية:

-ماهي مراحل مبدأ الفصل بين السلطات في النظام السياسي الجزائري؟ وماهي العلاقة بين السلطات في ظل الدساتير الجزائرية المتعاقبة؟ ومامدى تكريس النظام السياسي الجزائري لمبدأ الفصل بين السلطات؟

إننا نفترض في بحثنا هذا أن النظام السياسي الجزائري تارة يؤكد إندماج السلطات للحفاظ على وحدة السلطة وتارة أخرى بالفصل المتناقض وأخرى يأخذ بالفصل المتداخل.

لذا تبرز أهمية هذا البحث من جانبها العلمي التعرف على طبيعة النظام السياسي الجزائري على مر مراحل تحديد العلاقة بين السلطات ومدى تفاعلها.

أما من جانبها العملي فهو يساعد الباحثين على فهم وتحديد المسؤوليات والصلاحيات مما يرسم دولة القانون والمؤسسات.

لقد إتبعنا المنهج الوصفي التحليلي لمبدأ الفصل بين السلطات في النظام السياسي الجزائري عبر مختلف دساتيره ومدى تكريسه لهذا المبدأ.

لقد كان بحثنا هذا مقسم إلى فصلين درسنا فيه في الفصل الأول النظام السياسي الجزائري بين الاندماج وتبني مبدأ الفصل بين السلطات الذي يقسم إلى ثلاث مباحث في المبحث الأول اندماج السلطات في ظل الأحادية الحزبية، في المبحث الثاني التعددية الحزبية وتبني مبدأ الفصل بين السلطات، في المبحث الثالث الأزمة السياسية وسير المرحلة الانتقالية، أما في الفصل الثاني فتناولنا طبيعة النظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1996 الذي قُسم إلى ثلاث مباحث تناولنا في المبحث الأول تنظيم السلطات العامة في ظل دستور 1996 أما في المبحث الثاني علاقة السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية، أما في المبحث الأخير تكلمنا فيه عن مدى استقلالية السلطة القضائية.

# الفصل الأول

النظام السياسي الجزائري بين الاندماج

وتبني مبدأ الفصل بين السلطات

إن ظاهرة الانتقالية في الحكم والمؤسسات السياسية إحدى السمات البارزة في النظام السياسي الجزائري فمنذ الاستقلال صدرت ثلاثة دساتير ومجموعة تعديلات كما خاضت البلاد التجربة الأحادية الحزبية والتعددية ورغم ذلك لم يكتب للجزائر أن تعيش فترة طويلة خارج المرحلة الانتقالية ففي كل مرة تظهر مؤسسات ذات طابع مؤقت تسهر على السير العادي للمؤسسات السياسية وتتكفل بوضع الأسس والقواعد التي تعيدها إلى الشرعية، وقد كان لأحداث أكتوبر 1988 دورا كبيرا في تغيير توجهات النظام السياسي الجزائري إضافة إلى الوضع الدولي الجديد الذي دفع بالجزائر لانتهاج الديمقراطية الليبرالية، وبفضل التطورات الحادثة سواء من الناحية الداخلية أو الدولية أدى بالنظام السياسي الجزائري إلى تبني التعددية الحزبية وإقرار مبدأ الفصل بين السلطات وذلك بعد صدور دستور 1989 إلا هذا الدستور قد أحدث نقلة نوعية رغم قصوره في بعض الأحيان مثل عدم تطرقه إلى الفراغ الدستوري التي أصابت النظام السياسي بعد إستقالة رئيس الجمهورية وتوقيف المسار الانتخابي ما أدى إلى دخول البلاد في دوامة أزمة سياسية، وسنقوم بدراسة هذا الفصل من خلال ثلاث مباحث، تكلمنا فيه في المبحث الأول عن إندماج السلطات في ظل الأحادية الحزبية، أما في المبحث الثاني عن التعددية الحزبية وتبني مبدأ الفصل بين السلطات، وأخيرا في المبحث الأخير عن الأزمة السياسية وسير المرحلة الإنتقالية.

## المبحث الأول: إندماج السلطات في ظل الأحادية الحزبية:

تميز النظام السياسي الجزائري قبل دستور 1989 بالأحادية الحزبية وتبني النهج الإشتراكي الذي يقوم على أساس عدم الفصل بين السلطات و إندماجها فيما بينها مما أدى إلى هيمنة السلطة التنفيذية على باقي السلطات وإعتبارها الفاعل الرئيسي في الساحة السياسية وسنقوم بدراسة هذا المبحث من خلال: ثلاث مطالب تكلمنا فيه في المطلب الأول عن نظام الحكم في ظل دستور 1963 ،أما في المطلب الثاني عن نظام الحكم في ظل الأمر 10 جويلية 1965 وفي مطلب أخير عن نظام الحكم في ظل دستور 1976.

### المطلب الأول: نظام الحكم في ظل دستور 1963 :

لقد تم إعداد دستور الدولة الجزائرية (1) وفقا لنظرة المكتب السياسي لجهة التحرير الوطني الذي بكتابة مسودة دستور 1963 وعرضت على المجلس التأسيسي للموافقة عليه مما أدى إلى إستقالة رئيسه فرحات عباس في 12 أوت 1963 الذي رفض أن يتولى المكتب السياسي تقديم هذا الدستور.

إن دستور 1963 الذي تأخر إعداده بسبب الخلافات الداخلية والعراقيل الذي إعترضته وهو مامكن المكتب السياسي من التدخل وأعاد الدستور في جويلية 1963 وطرحه للمناقشة ثم عرضه على الإستفتاء الشعبي في 08 سبتمبر 1963 وصدر في 10 سبتمبر 1963 وقد تميز باهتمامه بتنظيم السلطات وتحديد أهداف النظام السياسي داخليا وخارجيا في ظل الحزب الواحد والخيار الإشتراكي رافضا التعددية الحزبية والنظام الليبرالي الديمقراطي(2). فأصبحت السلطات مجرد أدوات

(1) ادريس بوكرا، تطور المؤسسات الدستورية الجزائرية منذ الاستقلال من خلال الوثائق والنصوص

الرسمية، ج 1، ط2، عين مليلة الجزائر، دار الهدى للنشر والطباعة، 1993، ص42.

(2) سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، ط2، عين مليلة الجزائر، دار الهدى

للنشر والطباعة، 1993، ص50.

في يد الحزب لتحقيق برنامجه، وسنقوم بدراسة هذا المطلب بالتطرق إلى تنظيم السلطات والعلاقة التي تربط بينهما.

### الفرع الأول: السلطات العامة في ظل دستور 1963:

السلطات هي السلطة التنفيذية التي تسهر على تنفيذ القوانين والسلطة التشريعية التي تتولى تشريع القوانين والسلطة القضائية التي تقوم بالفصل في المنازعات المطروحة أمامها.

#### -أولاً: السلطة التنفيذية:

إن المادة 39 من دستور 1963 تنص بأن السلطة التنفيذية تسند إلى رئيس الدولة الذي ينتخب لمدة 05 سنوات بالاقتراع العام السري المباشر بعد ترشيحه من قبل الحزب مع شروط أن يكون مسلماً، الجنسية الجزائرية، بلوغ سن الخمسة وثلاثين سنة والتمتع بالحقوق المدنية السياسية<sup>(1)</sup>. تتميز السلطة التنفيذية بالوحدة والمركزية بحيث يتولى رئيس الجمهورية الجانب الفعلي لهذه السلطة فهو الذي يرسم السياسة العامة للبلاد ويعتبر القائد الأعلى للقوات المسلحة يترأس المجلس الأعلى للقضاء كما يعين الوزراء، ومن السلطات المخولة لرئيس الجمهورية بموجب المادة 59 من الدستور إتخاذ تدابير إستثنائية لحماية استقلال الأمة ومؤسساتها في حالة الخطر الوشيك الوقوع وهذه السلطات لأتحدتها أية قيود سوى أن يكون الخطر وشيك الوقوع وأن يجتمع المجلس الوطني وجوباً<sup>(2)</sup>.

#### -ثانياً: السلطة التشريعية:

المادة 27 من نفس الدستور تنص "السيادة باسم الشعب يمارسها بواسطة ممثلين له في مجلس وطني، ترشحهم جبهة التحرير الوطني وينتخبون باقتراع عام مباشر

(1) عمر صدوق، مدخل للقانون الدستوري والنظام الدستوري الجزائري، الجزائر، د م ج 2013، ص 13

(2) سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، ط 2، المرجع السابق، ص 57.

سري لمدة خمس سنوات ويتمتع أعضائه بالحصانة البرلمانية التي لا يمكن فقدانها إلا بأغلبية ثلثي المجلس بناء على اقتراح من الهيئة العليا لجبهة التحرير الوطني" ،وباعتبار النظام السياسي الجزائري يقوم على أساس الحزب الواحد فالحزب هو الذي يحدد السياسة العامة للدولة وبوجه عمل الدولة ويراقب عمل المجلس الوطني والحكومة.

وقد حدد الدستور وظائف المجلس الوطني باعتباره صاحب السلطة التشريعية فهو الذي يُعد القوانين ويناقشها ويصوت عليها فللمجلس الوطني صلاحية تلقي إقتراح القوانين من رئيس الجمهورية والنواب فهما الجهتان الوحيدتان اللتان لهما حق المبادرة بإقتراح القوانين التي تودع لدى مكتب المجلس الذي يتولى إحالتها حسب الإختصاص على اللجان لدراستها ويمكن لأعضاء الحكومة حضور جلسات المجلس الوطني والمشاركة في مناقشة لجانته<sup>(1)</sup>.

لكن من الناحية الفعلية فإن المشرع الحقيقي هو حزب جبهة التحرير الوطني والمجلس الوطني مختص فقط بالتشريع بالمعنى الشكلي.

### -ثالثا:السلطة القضائية في ظل دستور 1963:

يبرز دور القضاء فيما إذا كان التشريع ناقصا أو غامضا فالقاضي في هذه الحالة يفسر القانون فالتداخل ظاهر بين المؤسستين التشريعية والقضائية فالقاضي بقضي باسم الشعب الجزائري والقاضي يساهم مساهمة فعالة في حماية مصالح الثورة الاشتراكية<sup>(2)</sup>فالقضاء في ظل هذا الدستور جزء من السلطة التنفيذية وبالتالي فهو في حالة تبعية للسلطة التنفيذية وتتكون السلطة القضائية من:

(1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،دستور 1963المادة37.

(2) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ،دستور 1963المادة62.

**1-المجلس الدستوري:** يظم رئيس المحكمة العليا ورئيس الغرفتين المدنية والإدارية في المحكمة العليا وثلاثة نواب يعينهم المجلس الوطني وتمثل صلاحيته في الفصل في دستورية القوانين والأوامر التشريعية بناء على طلب المجلس الوطني.

**2-المجلس الأعلى للقضاء:** يظم رئيس الجمهورية ووزير العدل ورئيس المحكمة العليا ونائبها العام ومحامي لدى المحكمة العليا وأعضاء من المجلس الوطني<sup>(1)</sup>

### **الفرع الثاني: علاقة السلطة التنفيذية بالسلطة التشريعية:**

النظام السياسي الجزائري كان يتميز بوحدة وتركيز السلطة يجسد فيها الرئيس وحدة قيادة حزب التحرير الوطني بإعتباره الحزب الحاكم الذي يمثل وحدة الشعب كما أن قادة الثورة إعتقدوا بأن متطلبات تلك المرحلة تقتضي وحدوية الحزب لذلك النظام السياسي الجزائري مبدأ الفصل بين السلطات وأخذ بمبدأ وحدة القيادة للحزب والدولة<sup>(2)</sup> فحزب جبهة التحرير الوطني هو الذي يمثل الإرادة الشعبية، ورغم ذلك هناك علاقة بين السلطتين:

### **أولاً: التعاون بين السلطتين التنفيذية والتشريعية:**

**1/الجمع بين عضوية البرلمان والعضوية في الحكومة:** يعتبر رئيس الجمهورية هو السؤال الوحيد أمام المجلس الشعبي الوطني وهو الذي يعين الوزراء ويقدمهم إلى المجلس الشعبي الوطني ومن خلال هذا يمكن للنائب أن يجمع بين النيابة في المجلس والعضوية في الحكومة.

---

(1) عمر صدوق، مرجع سابق، ص13

(2) ميلود ذبيح، الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية، دار الهدى للطباعة والنشر 1997، ص93.

2/حضور الوزراء جلسات البرلمان: يمكن لأعضاء الحكومة حضور جلسات المجلس الوطني والمشاركة في مناقشات اللجان.

3/حق المبادرة بإقتراح القوانين: نص دستور 1963 على حق المبادرة بإقتراح القوانين لرئيس الجمهورية وللنواب على حدٍ سواء، فللمجلس الوطني المساهمة في إعداد القوانين.

**ثانيا: الرقابة المتبادلة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية:**

1/الإستماع إلى الوزراء داخل البرلمان: فه يوسيلة إستفسار وطلب توضيحا تحول المشاريع المقدمة من قبل الحكومة فهي إعلامية أكثر منها رقابية.

2/حق السؤال: في النظام السياسي الجزائري السؤال لا يعدو أن يكون مجرد وسيلة لتقديم توضيحات حول قضية معينة تتعلق بالمصلحة العامة فهي رقابة إعلامية للنواب مفعولها ضيق.

3/لائحة سحب الثقة: تودع لائحة سحب الثقة بمبادرة البرلمان أما التصويت بالثقة فيتم بمبادرة من الحكومة ويتم التصويت على اللائحة بملتمس رقابة رغم أنه يصعب إن لم يكن مستحيلا لجوء نواب تابعين للحزب الذي يرأسه رئيس الجمهورية لهذا الإجراء.

**ثالثا: رقابة الحكومة على البرلمان:**

1/حق دعوة البرلمان للإنعقاد.

2/حق الإعتراض والتصديق على القوانين.

3/حق حلّ المجلس الشعبي الوطني: في حالة سحب الثقة من رئيس الجمهورية فيُعد ذلك حلا تلقائيا للمجلس الشعبي الوطني ويشترط لهذا الإجراء تصويت الأغلبية المطلقة من أعضاء المجلس الوطني<sup>(1)</sup>.

إن النظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1963 قد كرس هيمنة السلطة التنفيذية نصوصا وعملا والنظام على أساس الحزب الواحد، إن نظام الحكم في ظل هذا الدستور يقوم على أساس مبدأ وحدة وتركيز السلطة وإستبعاد الفصل بين السلطات وتكريس مبدأ هيمنة السلطة التنفيذية على باقي السلطات، لم يتم تطبيق دستور 1963 طويلا وتم تعليقه ودخلت الجزائر في مرحلة إنتقالية تسير وفقا لأمر 10 جويلية 1965.

أساس مبدأ وحدة وتركيز السلطة وإستبعاد الفصل بين السلطات وتكريس مبدأ هيمنة السلطة التنفيذية على باقي السلطات، لم يتم تطبيق دستور 1963 طويلا وتم تعليقه ودخلت الجزائر في مرحلة إنتقالية تسير وفقا لأمر 10 جويلية 1965.

### **المطلب الثاني: نظام الحكم في ظل الأمر 10 جويلية 1965:**

كان تولى السيد احمد بن بلة رئاسة الجمهورية حيث قامت قيادة الأركان بتدبير إنقلاب في 19 جوان 1963 للإطاحة به والذي اعتبروه حركة تصحيحية وتولى السيد الهواري بومدين رئاسة الجمهورية إلى جانب رئاسة مجلس الثورة ووزارة الدفاع وبذلك أصبحت الجزائر تسير من خلال جهازان هما: الحكومة ومجلس الثورة برئاسة الهواري بومدين.

**الفرع الأول: تنظيم السلطات في ظل الأمر 10 جويلية 1965:** إنبتقت عن الأمر 10 جويلية مؤسسات جديدة: مجلس الثورة كهيئة تشريعية والحكومة كهيئة تنفيذية.

(1)الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1963 المادة 59.

## أولاً: مجلس الثورة:

مجلس الثورة هيئة تشريعية حلت محل المجلس الوطني وبذلك أبعد الشعب من كونه مصدراً للسلطات وأصبحت بيد هذا المجلس وباعتباره صاحب السلطة المطلقة أسندت له إختصاصات مؤسسات الدولة<sup>(1)</sup> ويتكون هذا المجلس من ست وعشرين 26 عضواً معينون ينتمون إلى حزب جبهة التحرير الوطني وقد مارس مجلس الثورة العمل التشريعي باللوائح والأوامر، إذ تُعبر عن وجهة نظر المجلس.

## ثانياً: الحكومة في ظل الأمر 10 جويلية 1965:

تُمثل السلطة التنفيذية وتشمل في تشكيلتها أعضاء من مجلس الثورة ويرئسها رئيس هذا الأخير وتظم الحكومة 19 عضواً وتختص بالشؤون التالية: الداخلية، الخارجية المالية، التخطيط، الإعلام، التربية، الصحة والحكومة مسؤولة تضامنياً أمام مجلس الثورة وتلجأ للأوامر عندما يتعلق الأمر بالتشريع وبالمراسيم وعندما يتعلق الأمر بالتنظيم.

## الفرع الثاني: العلاقة بين السلطات في ظل الأمر 10 جويلية 1965:

باعتبار مجلس الثورة هو صاحب السلطة التشريعية ورئيسه هو رئيس الحكومة فإن هناك تداخل بين الهيئتين فالمجلس هو الذي يحدد وظائف الحكومة ويراقب عملها فوفقاً للمادة الخامسة من الأمر 10 جويلية فإن الحكومة قد فوضها مجلس الثورة كل الإختصاصات التي تمارسها على أن يكون ذلك تحت رقابته في ظل هذا الأمر أصبح رئيس مجلس الثورة ورئيس مجلس الوزراء يتمتع بصلاحيات

(1) مجلس الثورة يجسد وحدة السلطة والحزب فهو يجمع دور المجلس الوطني ورئيس الجمهورية واللجنة المركزية والمكتب السياسي للحزب والأمين العام.

أخرى كإحتفاظه بقيادة الجيش ووزارة الدفاع وبذلك فسلطاته تعدت بكثير سلطات الرئيس الأسبق أحمد بن بلة<sup>(1)</sup>

### المطلب الثالث: نظام الحكم في ظل دستور 1976:

دستور 1976 نظم وظائف الدولة في ست وظائف أهمها الوظيفة السياسية ويمارسها حزب جبهة التحرير الوطني والوظيفة التنفيذية تمارسها الحكومة والوظيفة التشريعية يُمارسها المجلس الوطني والوظيفة القضائية تمارسها المجالس القضائية والمحاكم إضافة إلى الوظيفة الرقابية تمارسها الأجهزة التابعة للحزب.

### الفرع الأول:تنظيم السلطات في ظل دستور 1976: دستور 1976 نظم

الوظيفتين التنفيذية والتشريعية وأعطى لكل منهما صلاحياتها ومهامها.

**أولاً:الوظيفة التنفيذية:** السلطة التنفيذية تؤدي ثلاث وظائف هي الوظيفة التنفيذية والوظيفة السياسية والوظيفة المالية، وأسندت الوظيفة التنفيذية طبقاً للمادة 111 من الدستور لرئيس الجمهورية وتعتبر هذه الوظيفة أقوى الوظائف على الإطلاق إذ يضطلع رئيس الجمهورية بصلاحيات أخرى غير تلك المخولة له دستورياً يؤثر بها على الوظيفة التشريعية كما يقوم بتعيين أعضاء الحكومة وفقاً للمادة 113 من الدستور " يُعين رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة..."

ويُعين الموظفين المدنيين والعسكريين والسفراء، وكذلك ينهي مهامهم، وإبرام المعاهدات والإتفاقيات والتصديق عليها.

**ثانياً:الوظيفة التشريعية:** يتولى هذه الوظيفة المجلس الشعبي الوطني وينتخب لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد بناء على قائمة تقدمها قيادة الحزب، ويتمتع

(1)سعيدبوشعير،النظام السياسي الجزائري.ط2،المرجع السابق،ص73.

النواب بحصانة أثناء نيابتهم وينتخب أعضاء المجلس رئيسا له وفقا للمادة 142 من الدستور والمادة 50 من النظام الداخلي للمجلس وللمجلس الشعبي مكتبا تنفيذيا يتألف من رئيس المجلس وأربعة نواب للرئيس ويتولى إعداد جدول أعمال جلسات المجلس وممارسة السلطة التنفيذية على النواب وهو الذي يحدد جدول أعمال المجلس بالإتفاق مع الحكومة ويُلزم اللجنة بأجل محدد لإنهاء أعمالها<sup>(1)</sup>. وللمجلس لجانا دائمة تتولى نسبة كبيرة من أعمال المؤسسة التشريعية وحتى يضمن حسن سير عملها يجب أن يكون لها رئيس ونائب له ومقرر المادة 68 من النظام الداخلي للمجلس، وإختصاصاته الأساسية هي سن القوانين في المجال الذي رسم حدوده الدستور وإصدار لائحة عن السياسة الخارجية ويوافق على المعاهدات قبل قيام رئيس الجمهورية بالمصادقة عليها كذلك الموافقة على الدستور.

**ثالثا: المجلس الأعلى للقضاء:** يعتبر المجلس الأعلى للقضاء الهيئة العليا يتولى تقويم أعمال المجالس والمحاكم ويرأسه رئيس الجمهورية الذي ينوب عنه وزير العدل وله صلاحيات: -ضمان توحيد الاجتهاد القضائي- النظر في الطعون- تقديم الآراء لرئيس الجمهورية قبل ممارسة حق العفو- تعيين القضاة ونقلهم وترقيتهم<sup>(2)</sup>.

**الفرع الثاني: العلاقة بين السلطات في ظل دستور 1976:** دستور 1976 يسعى لتكريس هيمنة رئيس الجمهورية وإضعاف الهيئة التشريعية فهو كما يقول السعيد بوشعير (مفتاح قبة النظام السياسي الجزائري فلا يحدث فيه شيء دون أن يكون وراءه رئيس الجمهورية<sup>(3)</sup>).

(1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، النظام الداخلي للمجلس الشعبي الوطني المادة 88.

(2) عمر صدوق، مرجع سابق، ص 24.

(3) سعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، مرجع سابق، ص 141.

ورغم ذلك لا يمكن خلو الدستور من مظاهر الرقابة وتبادل الرقابة بين السلطات:

#### -أولاً:التعاون بين السلطات في ظل دستور 1976:

**1/حق الوزراء دخول البرلمان للدفاع عن سياستهم:** لم ينص الدستور صراحة على هذا الحق غير أنه يمكن للجن المجلس الشعبي الوطني أن تستمع إلى أعضاء الحكومة<sup>(1)</sup>. فهذا الحق مقصور للجان دون غيرها.

**2/حق إقتراح القوانين:** حق إبداع نص يتعلق بقانون أو ميزانية أو لائحة من أجل مناقشة والتصويت عليه من قبل البرلمان فالمؤسستين التنفيذية والتشريعية لهما الحق في التشريع على حد سواء. " المبادرة بالقوانين حق لرئيس الجمهورية كما أنها حق لأعضاء المجلس الشعبي الوطني " المادة 148من الدستور.

#### -ثانياً:الرقابة المتبادلة بين السلطات بين في ظل دستور 1976:

**1/الاستجواب:** وسيلة قائمة على مبدأالمحاسبة أساسها الإتهام المباشر للحكومة أو إتهام وزير معين وينتهي بقرار يصدره المجلس بالشكر أو سحب الثقة لكنه في دستور 1976 فهي أداة شكلية خالية من محتواها.

**2/الأسئلة المكتوبة:** هي عملية يطلب فيها النائب من وزير تقديم إيضاح حول مسألة معينة وقد إستبعد الدستور الأسئلة الشفوية وهو ما قررته المادة 162" يمكن لأعضاء المجلس الشعبي الوطني أن يُوجهوا كتابة فقط أي سؤال إلى أي عضو من الحكومة وينبغي لهذا العضو أن يجيب في ظرف 15 يوما "

**3/لجان التحقيق:** تتأسس للحصول على المعلومات الضرورية حول مسألة معينة على أن يُختتم التحقيق بتقرير عن ذلك إلى رئيس المجلس الشعبي الوطني وفقاً للمادة 188من الدستور " يُمكن للمجلس الشعبي الوطني في نطاق

(1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،دستور1976،المادة161.

إختصاصاته أن يُنشئ في أي وقت لجنة تحقيق في أي قضية ذات مصلحة عامة "

أما الوسائل التي تستخدمها الحكومة لمراقبة البرلمان فتمثل في:

**1/دعوة البرلمان للإنعقاد:** يُمكن لرئيس الجمهورية دعوة المجلس للإنعقاد في دورة إستثنائية طبقا للمادة 147 من الدستور والملاحظ أن تحديد المدة هو في حد ذاته تقييد زمني وتضييق من فرص ممارسة العمل التشريعي لصالح العمل التنفيذي فالتحديد عامل أساسي في تفوق المؤسسة التنفيذية (1) لأنه يجعل المجال مفتوحا للتشريع عن طريق الأوامر مما يُرجح كفة السلطة التنفيذية.

**2/حق الاعتراض وحق التصديق على القوانين:** يُمكن لرئيس الجمهورية وفقا للمادة 155 من الدستور طلب إجراء مداولة ثانية في ظرف ثلاثين يوما ولا يتم إقرار القانون ثانية إلا بعد موافقة ثلثي أعضاء المجلس الشعبي الوطني.

**3/حق الحل:** لرئيس الجمهورية حق حل المجلس الشعبي الوطني من دون أن يكون مسؤولا أمامه المادة 163 " لرئيس الجمهورية أن يُقرر حل المجلس الشعبي الوطني أو إجراء إنتخابات مسبقة " لكنه بشروط منها تصادم بينه وبين المجلس، كذلك مخالفة مبادئ سياسة الحزب..

### -ثالثا:مكانة السلطة القضائية في ظل دستور 1976:

لقد نظم دستور 1976 الوظيفة القضائية إبتداء من المادة 164 إلى المادة 182 وإعتبرها مستقلة فالقاضي لا يخضع إلا للقانون وهو محمي من كل أشكال الضغوط والتدخلات والمناورات التي تُضر بأداء مهامه(2).

(1)السعيد بوشعير ،علاقة المؤسسة التنفيذية بالتشريعية في النظام القانوني الجزائري ،مرجع سابق،ص274

(2)ميلود ذبيح،الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية،مرجع سابق،ص65

ودور المجلس الأعلى للقضاء إستشاري أمام رئيس الجمهورية فرئيس الجمهورية يرأس المجلس الأعلى للقضاء وهذا يؤثر سلبا على إستقلالية القضاء، كما أن السلطة التنفيذية تسلب الإختصاص من الهيئة القضائية في حق العفو العام وفقا للمادة 111" للرئيس حق إصدار العفو العام "وكذلك حق إلغاء العقوبات أوتخفيضها.

يتضح مما سبق ذكره أن هناك مظاهر الرقابة والتعاون بين السلطات على الرغم من أن النظام السياسي في ظل الأحادية الحزبية لا يُقر بمبدأ الفصل بين السلطات لكن ورغم وجود تعاون بين السلطات إلا أن الواقع يؤكد هيمنة السلطة التنفيذية وخضوع سلطتي التشريع والقضاء لها.

إن النظام السياسي الجزائري في هذه الفترة هو نظام سياسي تسلطي يرفض التعددية ولا يُقر بمبدأ الفصل بين السلطات.

**المبحث الثاني: التعددية الحزبية وتبني مبدأ الفصل بين السلطات في ظل دستور 1989:**

عرف النظام السياسي الجزائري نقلة نوعية بعد أحداث 05 أكتوبر 1988 فقد أدت إلى تحوله من نظام أحادي إلى نظام تعددي ديمقراطي يتبنى مبدأ الفصل بين السلطات هذه الأحداث جاءت نتيجة عجز الحكومة عن الإستجابة لمطالب الشعب والإنخفاض المفاجئ لسعر البترول 1986 والبطالة والمديونية، واعتبرت السلطة أن المشكل يكمن في النظام الإشتراكي وسياسة الحزب الواحد فتم البدء في إصلاحات سياسية واقتصادية وكان نتيجة ذلك صدور دستور 1989<sup>(1)</sup>. وقد

(1) دستور 1989 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18.

تبنى الدستور الجديد القطيعة مع النظام السياسي القديم وإنتهاجه التعددية السياسية كمبدأً جوهرى للنظام السياسي في البلاد<sup>(1)</sup>.

لقد عرف النظام السياسي في ظل دستور 1989 نقلة نوعية هامة نحو الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات، وسنقوم بالتطرق إلى تنظيم السلطات والعلاقة التي تربط بين السلطتين التنفيذية والتشريعية ومدى الفصل بينهما:

### المطلب الأول: السلطات العامة في ظل دستور 1989:

#### الفرع الأول: السلطة التنفيذية:

**أولاً: رئيس الجمهورية:** رئيس الجمهورية مجسد وحدة الأمة وحامي الدستور ويتم إنتخابه عن طريق الإقتراع العام السري المباشر وذلك طبقاً للمادة 68 من الدستور " ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الإقتراع العام السري المباشر، يتم الفوز في الإنتخابات بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المُعبر عنها، ويحدد القانون الكيفيات الأخرى للإنتخابات الرئاسية " ويجب أن يتمتع بالجنسية الجزائرية وبالغا سن الأربعين وأن يكون مسلماً وكذلك التمتع بالحقوق المدنية والسياسية ويتم إنتخابه لمدة خمس سنوات<sup>(2)</sup> ويؤدي رئيس الجمهورية بعد إنتخابه اليمين الدستورية أمام المجلس الدستوري<sup>(3)</sup>.

أما فيما يخص صلاحيات رئيس الجمهورية فتتمثل في:

**1/ إصدار اللوائح التنظيمية:** هي تلك اللوائح التي يصدرها رئيس الجمهورية وتُعد قرارات إدارية من الناحية الشكلية وأعمالاً ذات طبيعة تشريعية من الناحية المادية.

(1) نصيب ارزقي، أصول القانون الدستوري، ج 1 ط 1 الجزائر، داهومه للنشر، 1998 ص 78.  
(2) احمد وافي بوكرا، النظرية العامة للدولة والنظام السياسي في ظل دستور 1989، الجزائر، ص 218.  
(3) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1989 المادة 73.

**2/حق العفو:** بإعتبار رئيس الجمهورية في النظام السياسي الجزائري هو القاضي الأول في البلاد وهو ما نصت عليه المادة 71 من الدستور " يحق لرئيس الجمهورية في إصدار العفو وتخفيض العقوبات ويخضع ذلك للسلطة التقديرية لرئيس الجمهورية على أن يستشير رئيس المجلس الأعلى للقضاء في ذلك"(1).

**3/قيادة الدفاع الوطني:** يعتبر رئيس الجمهورية القائد الأعلى للقوات المسلحة وهو الذي يقوم برسم السياسة الدفاعية ولا تشاركه فيها الحكومة لأن مجال الدفاع الوطني من إختصاص رئيس الجمهورية، كذلك يوقع إتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلم، وتعليق الدستور إذا كانت البلاد مهددة بأخطار.

**4/قيادة الشؤون الخارجية:** نصت المادة 03/74 من دستور 1989 " رئيس الجمهورية يُقرر السياسة الخارجية للأمة ويوجهها " فيُعين سفراء الجمهورية ويُنتهي مهامهم ويبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها وإن كان الدستور قد خول للمؤسسة التشريعية نوعا من الرقابة في هذا الشأن.

**-ثانيا:الحكومة:** رئيس الجمهورية هو من يُعين رئيس الحكومة وبقية أعضائها المقترحين من قبل رئيس الحكومة وبإعتبار رئيس الحكومة الشخصية الثانية في السلطة التنفيذية وله علاقة مباشرة مع رئيس الجمهورية والبرلمان قد أُحيط بمهام يمارسها كسلطة فهو الذي يتولى ضبط برنامج الحكومة ويعرضه على المجلس الشعبي الوطني ،ويقوم بتنفيذ القوانين التي تصدر عن المجلس الشعبي الوطني، ورئيس الحكومة مؤهل لحل الخلافات التي يمكن أن تنشأ بين أعضاء حكومته أثناء ممارسة مهامهم ويتلقى التقارير عن مختلف القطاعات الحكومية، كما خول له الدستور سلطة التعيين في وظائف الدولة.

(1) فوزي اوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، ج3 ط2، الجزائر دمج2004، ص124.125

إن تبني النظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989 لثنائية السلطة التنفيذية يقلل من مساوئ تركيز السلطة ويحقق التوزيع العقلاني للمهام التنفيذية بين كل من رئيس الجمهورية ورئيس الحكومة .

### الفرع الثاني: السلطة التشريعية :

أولاً: تكوين المجلس الشعبي الوطني: تتكون السلطة التشريعية في دستور 1989 من مجلس واحد تنص المادة 92 من الدستور " تمارس السلطة التشريعية مجلس واحد يسمى المجلس الشعبي الوطني وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه "

والنظام السياسي قد إستبعد فكرة التعيين لأعضائه وهذا ما يجسد ممارسة الشعب للسيادة عن طريق إختيار ممثليه ويتم إنتخاب أعضاء المجلس لمدة خمس سنوات ،أما الأجهزة التي يتكون منها المجلس:

1/ **رئيس المجلس الشعبي الوطني:** ينتخب لمدة الفترة التشريعية ويقوم بتسيير المجلس ورئاسة إجتماعات المكتب وتنسيق عمل اللجان وتمثيل المجلس الشعبي الوطني داخليا وخارجيا.

2/ **مكتب المجلس الشعبي الوطني:** يتشكل من رئيس اللجنة وأربعة من نواب للرئيس منتخبين لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد.

3/ **اللجان الدائمة:** طبقا للمادة 107 من الدستور يتشكل المجلس الشعبي الوطني من عشر لجان متكونة من عشرين إلى ثلاثين عضوا. يجتمع المجلس في دورات عادية مرتين في السنة على أن لا تتجاوز مدة كل دورة ثلاثة أشهر وفقا للمادة 112 من الدستور.

## ثانيا: وظائف المجلس الشعبي الوطني:

1/ **الوظيفة التشريعية:** يمارس المجلس الشعبي الوطني إختصاصات في مجال التشريع العادي والمالي فالمبادرة حق دستوري مخول للسلطة التنفيذية أو التشريعية بموجبها يودع مشروع أو إقتراح قانون أو ميزانية أو لائحة أمام البرلمان بغرض المناقشة والتصويت عليه.

2/ **التشريع المالي الإقتصادي:** لقد أقر المشرع الجزائري أن فرض الضرائب أو تعديلها أو إلغائها من إختصاص المجلس الشعبي الوطني طبقا للمادة 114 من الدستور " لا يقبل إقتراح أي قانون مضمونه أو نتيجته تخفيض الموارد العمومية أو زيادة النفقات العمومية إلا إذا كان مرفوقا بتدابير تستهدف الزيادة في إيرادات الدولة أو توفير مبالغ مالية في فصل آخر من النفقات العمومية تساوي على الأقل المبالغ المقترح إنفاقها " كما يتمتع المجلس الشعبي الوطني بحق المشاركة في تعديل الدستور عن طريق التصويت إضافة إلى المصادقة على الإتفاقيات والمعاهدات الدولية .

## الفرع الثالث: السلطة القضائية :

مهمتها تفسير القانون وتطبيقه على أرض الواقع وقد إعتنق المشرع الجزائري مبدأ وحدة الهيئة القضائية التي لها جميع الصلاحيات في الفصل في المنازعات وتتكون السلطة القضائية من هرم تسلسلي منظم كما يلي :

**أولا: المحكمة العليا:** وهي أعلى درجة قضائية تعمل على توحيد الإجتهاد القضائي وبالنظر في التطبيق السليم للقانون.

**ثانيا :المجالس القضائية:** في مقر كل ولاية تقريبا مجلس قضائي كجهة ثانية للتقاضي يختص بالإستئناف وقسم القضائي :إلى غرف:الغرفة المدنية ،الغرفة

الجنائية،الغرفة الإدارية ،غرفة الإتهام،غرفة الأحوال الشخصية،كما تتكون من النيابة العامة وكتابة الضبط على غرار المحكمة العليا.

**ثالثا:المحاكم:** هي الجهاز القاعدي للقضاء وهي جهة التقاضي الأولى تتشكل من أقسام :القسم الجزائي ،القسم المدني ،القسم الإجتماعي،قسم الأحوال الشخصية،وقسم الأحداث.

كما تتشكل من أجهزة مساعدة تتمثل في رئيس المحكمة وقضاة التحقيق وكتاب الضبط.

### **المطلب الثاني:العلاقة بين السلطات في ظل دستور 1989:**

النظام البرلماني يقوم على مجموعة معايير أهمها التوازن والتعاون بين السلطتين التنفيذية والتشريعية والمسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان وهو ما أخذ به النظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989 كما أن السلطة القضائية كانت بعيدة كل البعد عن كل تأثيرات السلطتين حتى تؤدي وظيفتها على أكمل وجه.

### **الفرع الأول:التعاون والتوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية:**

هذا التأثير الحاصل بينهما يحقق نوعا من التوازن بينهما وسنقوم بالتطرق إلى وسائل تأثير البرلمان على الحكومة ثم تأثير الحكومة على البرلمان.

### **أولا:وسائل تأثير البرلمان على الحكومة:**

**1/الأسئلة:** نظمت المادة 125 من الدستور كليات توظيف الأسئلة وما يترتب عنها من جزاءات فللمجلس الشعبي الوطني حق طرح أسئلة شفوية على أي عضو من أعضاء الحكومة تكون الإجابة عنها في جلسات المجلس ويمكن أن

يتبع السؤال الشفوي بمناقشة بناء على إقتراح من نائب أو أكثر بموافقة المجلس وهو ما يُفضي إلى لجنة تحقيق<sup>(1)</sup>.

إن السؤال الشفوي يعتبر أداة رقابية جديدة في دستور 1989 مقارنة بدستور 1976 الذي إقتصر على السؤال الكتابي دون أن يترتب عن عدم الإجابة عنه أي جزاء.

كما يمكن لأي نائب توجيه سؤال كتابي لأي عضو في الحكومة حيث تلتزم الحكومة عن الإجابة عن الأسئلة الكتابية كتابة.

**2/الإستجواب :** يعتبر الإستجواب وسيلة دستورية في النظام السياسي الجزائري يستطيع بموجبها النواب طلب توضيحات حول إحدى قضايا الساعة<sup>(2)</sup>

وهي أداة تسمح للبرلمان بالتأثير على تصرفات الحكومة بحيث تكون مجبرة على مراعاة موقف النواب على كل التصرفات التي تقوم بها ونظرا لخطورة الإستجواب فإنه قد يؤدي إلى فتح تحقيق إذا كان رد الحكومة غير مقنع ينتهي بالتصويت بالثقة على الحكومة وفي حالة عدم حصولها على الثقة تقدم إستقالتها.

**3/إجراء تحقيق:** نص الدستور في المادة 150 على أنه " يمكن للمجلس الشعبي الوطني أن في أي وقت لجنة تحقيق في أي قضية ذات مصلحة عامة<sup>(3)</sup>

**4/ملتصم الرقابة:** تُعد هذه الوسيلة أداة دستورية تسمح بتحريك مسؤولية الحكومة عن تنفيذ برنامجها أمام البرلمان ويمكن أن تؤدي إلى أستقالتها، غير أنه

---

(1)دستور 1989اقتصر على لجنة تحقيق دون لجنة مراقبة التي نجدها معتمدة في دستور76لأنه وضع ظوابط بشأن عماها ونتائج تقريرها افضل من تلك التي نجدها في دستور76،انظر السعيد بوشعير النظام السياسي الجزائري،مرجع سابق،ص403.

(2) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،دستور 1989المادة 124.

(3) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،دستور 1989المادة150.

في النظام السياسي الجزائري مرتبط إرتباطا وثيقا ببيان السياسة العامة ومحكوم بشروط قد حددها الدستور " يمكن للمجلس الشعبي الوطني لدى مناقشة السياسة العامة أن يصوت على ملتصق رقابة ينصبُّ على مسؤولية الحكومة ولا يقبل هذا الملتصق إلا إذا وقع سبعا (1/7) النواب على الأقل" (1)

**5/مناقشة برنامج الحكومة:** بما إن مناقشة برنامج الحكومة هو أهم الأدوات التي تترتب عنها مسؤولية الحكومة لذا يفترض أن يقوم رئيس الحكومة بتقديم برنامج حكومته إلى المجلس الشعبي الوطني لدراسته وإذا كان موافقا لتطلعات أعضائه فإنه يقوم بالموافقة عليه وإذا ما رفض المجلس يقدم رئيس الحكومة إستقالته ويعين رئيس الجمهورية رئيس حكومة جديد وإذا لم ينل برنامجه هو الآخر الموافقة ينحل المجلس وجوبا (2)

#### -ثانيا: تأثير الحكومة على البرلمان:

**1/حق الاعتراض:** على القوانين المعمول بها في النظام الرئاسي إحدى التقنيات الدستورية التي تهدف لدعم سلطة رئيس الجمهورية وبذلك يساهم رئيس الجمهورية بطريقة غير مباشرة في التشريع فحسب المادة 128 من الدستور "يمكن لرئيس الجمهورية أن يطلب من المجلس الشعبي إجراء مداولة ثانية في قانون تم التصويت عليه" ويتم اللجوء لطلب قراءة ثانية لتفادي الغلو والتسرع في سن القوانين المخالفة للدستور وينبه النواب بمسئولياتهم" (3).

**2/حق حل المجلس:** المشرع الجزائري ربط حق الحل بحق سحب الثقة للذان يُعدان من أهم مظاهر النظام البرلماني ويعملان على تحقيق التوازن، كما يعد حق الحل من أخطر أسلحة الحكومة في مواجهة البرلمان إذ من خلاله يتم إنهاء مدة

(1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1989 المادة 150.

(2) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1989 المادتين 77-78.

(3) ميلود ذبيح، الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية، مرجع سابق، ص 117.

نيابة المجلس الشعبي الوطني قبل الآجال القانونية المقررة له وقد نص الدستور الجزائري في المادة 120 "لرئيس الجمهورية السلطة التقديرية لحل المجلس الشعبي الوطني قبل إنتهاء عهده التشريعية ولا بد له من إستشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس الحكومة لإبداء رأيهما حول هذا الإجراء"<sup>(1)</sup>

**3/طلب التصويت بالثقة:** نص الدستور بأنه يمكن لرئيس الحكومة تقديم طلب التصويت بالثقة وهو إجراء يُلجأ إليه لجر المجلس الشعبي الوطني للحل فإما يوافق على سياستها وإما أن يرفضها فتقدم إستقالتها لرئيس الجمهورية.

**4/دعوة المجلس للإنعقاد:** يمكن للسلطة التنفيذية بمقتضى أحكام الدستور أن تطلب عقد دورة غير عادية للمجلس الشعبي الوطني بطلب من رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة، وقد تطلب الهيئة التنفيذية عقد هذه الجلسات لمحاولة تمرير مشاريع القوانين التي تكون في حاجة إليها ولا تسمح الظروف لإنعقاد الدورة العادية<sup>(2)</sup>

**5/المشاركة في التشريع:** عن طريق إصدار اللوائح ويملك رئيس الجمهورية حق إصدار القوانين التي وافق عليها المجلس الشعبي الوطني في أجل ثلاثين يوما من تاريخ تسلمه إياها ولا يصبح القانون ملزما وواجب التنفيذ إلا بعد إصداره ونشره في الجريدة الرسمية.

هذه الوسائل التي تملكها السلطة التنفيذية إزاء المجلس الشعبي الوطني وهو ما يؤكد تفوقها عليه مما يؤثر في مبدأ الفصل بين السلطات.

(1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1989 المادة 120

(2) احمدوافي، وبكر الدريس، مرجع سابق، ص 307.

## الفرع الثاني: مدى إستقلالية السلطة القضائية:

جسد دستور 1989 إستقلالية القضاء ووضع شروطا لحماية القاضي من كل أشكال الضغوط والتدخلات التي قد تضر بمهامه أو تمس نزاهة حكمه<sup>(1)</sup> وهو ما يحرر القاضي من التأثيرات التي عرفها الجهاز القضائي في ظل الأحادية الحزبية حيث كان مُطالب بحماية المصالح الإشتراكية فجاء هذا الدستور وأكد بأن القاضي لا يخضع إلا للقانون و لا يكون مسؤول إلا أمام المجلس الأعلى للقضاء.

وقد أشار الدستور بأن المجلس الأعلى للقضاء هو الذي يعين القضاة ويكلف بمهام نقلهم وكذا إنضباطهم ويسهر على احترام احكام القانون الأساسي للقضاة، يتبين من خلال ذلك أن هناك نقلة نوعية في توفير الضمانات الأساسية وإعطاء إستقلالية أكبر للمجلس الأعلى للقضاء في أداء مهامه، فالحكم على مدى ديمقراطية النظام وسيادة القانون يتوقف على المكانة المرموقة التي تحتلها السلطة القضائية.

-من خلال إستعراضنا للسلطات التي جاء بها دستور 1989 والعلاقات التي تربط فيما بينها خاصة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية خاصة فيما يتعلق بمظاهر التعاون فيما بينها التي ذكرناها آنفا، فبذلك نجد النظام السياسي الجزائري في ظل دستور 1989 يستمد خصائص من النظام البرلماني لكن لا يمكن إعتباره نظاما برلمانيا ذلك أن النظام السياسي الجزائري يتمتع فيه رئيس الجمهورية بسلطات واسعة وقيادة فعلية للسلطة التنفيذية كما أن النظام إستمد خصائص من النظام الرئاسي من خلال توسيع صلاحيات رئيس الجمهورية وتمتعه بحق الإعتراض على القوانين التي يوافق عليها المجلي الشعبي الوطني

(1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1989 المادة 139.

رغم ذلك فالنظام السياسي الجزائري يبتعد عن النظام الرئاسي ويتضح من خلال عدم تبنيه لمبدأ الفصل الجامد بين السلطات الذي يتميز به النظام الرئاسي إلى جانب ذلك فإنه يتم إنتخاب رئيس الجمهورية بالإقتراع السري العام المباشر ويتمتع بصلاحيات واسعة كما هو الحال في النظام الرئاسي ويأخذ ثنائية السلطة التنفيذية فإلى جانب رئيس الجمهورية المنتخب هناك رئيس حكومة, فإنه يمكن إعتبار النظام السياسي الجزائري نظام شبه رئاسي, إن هذا الدستور طبق التعددية الحزبية التي أفضت إلى إنتخابات ديسمبر 1991 التي تم إلغائها بعد إستقالة رئيس الجمهورية فدخلت الجزائر في أزمة سياسية إنهارت معها كل مؤسسات الدولة ما عدا المؤسسة العسكرية التي تولت زمام الامور.

### المبحث الثالث: الأزمة السياسية وسير المرحلة الإنتقالية:

إستقال رئيس الجمهورية بعد أن كان قد حل البرلمان دون الإعلان عن ذلك فتبعه توقف المسار الانتخابي يتعلق الأمر بإيجاد حل لشغور منصب رئيس الجمهورية وكيفية التعامل مع إقرار إلغاء المسار الانتخابي أما الأمنية فتمثلت في بداية الإغتيالات وظهور بواذر حرب أهلية.

اجتمعت الحكومة في اليوم الموالي لإستقالة رئيس الجمهورية وقررت إستدعاء المجلس الأعلى للأمن رغم تبعيته لرئيس الجمهورية<sup>(1)</sup>. وأعلن يوم 12 جانفي 1992 عن إلغاء الدور الثاني للإنتخابات التشريعية وتفويض المجلس الأعلى للأمن لصلاحيات رئيس الجمهورية, وسنتطرق في هذا المبحث للازمة السياسية بعدها نتعرض إلى المؤسسات التي سايرت هذه المرحلة.

---

(1) المجلس الاعلى للأمن مؤسسة استشارية منصوص عليها بموجب المادة 162 من دستور 1989 يراسها رئيس الجمهورية مهمته تقديم الآراء حول القضايا الأمنية.

## المطلب الأول: الأزمة السياسية :

نتجت عن أحداث أكتوبر 1988 الوضع المتردي وعدم ثقة المواطن في السلطة وما زاد الطين بلة هو إلغاء المسار الانتخابي بعد إستقالة رئيس الجمهورية ما عبّر عن قصر نظر السلطات في معالجة الأزمات.

## الفرع الأول:إلغاء المسار الانتخابي وإنعكاساته:

إن إستقالة رئيس الجمهورية كانت رسالة بأن الوضع يهدد وحدة الدولة وظهور غليان الشعب فكان قرار المجلس الأعلى للأمن بإستحالة مواصلة المسار الانتخابي يستند إلى العديد من المبررات :

-الموقف السلبي للأحزاب السياسية والقوى غير الإسلامية من الحزب الفائز وإتهامه بأنه ضد الديمقراطية.

-التشكيك في نتائج الدور الأول من الإنتخابات التشريعية .

-تأثير إستقالة رئيس الجمهورية والفرغ الدستوري الناتج عن حل البرلمان<sup>(1)</sup>.

-وجود ضغوط خارجية ضد إقامة دولة إسلامية.

ونتج عن هذا القرار إلغاء وتجميد العديد من المؤسسات مثل تجميد المجلس الدستوري بعد إعلان 11جانفي 1992 بتنشيت الشغور النهائي لمنصب رئيس الجمهورية،إلغاء وزارة الثقافة ووزارة الإعلام<sup>(2)</sup>،الحل القضائي لجهة الإنقاذ، وأعلان حالة الطوارئ.

(1)تم حل المجلس الشعبي الوطني بتاريخ 4 0جانفي 1992 في سرية حيث اعترف رئيسه انه لم يستشر في الامر طبقا للدستور باعتبار ان قرار بيد رئيس الجمهورية .

(2)حفيظة يونس،الازمة السياسية في الجزائر،والمؤسسات الجديدة،مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الادارة المالية العامة،معهدالحقوق،جامعة الجزائر. 2001ص87.

## الفرع الثاني: مسألة الفراغ الدستوري:

بالرجوع إلى نصوص دستور 1989 وخاصة المادة 84 نجد انه في حالة الإستحالة على رئيس الجمهورية أن يمارس مهامه بسبب الإستقالة أو الوفاة يُثبت المجلس الدستوري حالة الشغور النهائي ويتولى رئيس المجلس الشعبي الوطني مهام رئيس الدولة مدة أقصاها 45 يوما تنظم خلالها إنتخابات رئاسية، لكن الذي حدث هو حل البرلمان من قبل رئيس الجمهورية<sup>(1)</sup> وذلك قبل تقديم إستقالته وهنا إقتران شغور البرلمان بشغور منصب رئيس الجمهورية.

والثابت أن المشرع الدستوري لم يُنظم حالة الشغور الناتجة عن الإستقالة في المادة 84 من الدستور وذلك لإستحالة إفتراض إستقالة الرئيس أثناء حل البرلمان وإكتفى بحسن النية على ذكر الوفاة فقد ربط حق الإستقالة بوجود البرلمان فقط ولم يخوله ذلك صراحة حين يكون المجلس منحلا.

وإقتصر على حالة الوفاة وإستبعد الأولى لصعوبة تصور قيام مثل هكذا حالة.

لقد أتخذ قرار بإنشاء مجلس أعلى للدولة يقوم مقام رئاسة الجمهورية تساعده هيئة إستشارية تسمى المجلس الوطني الإستشاري لتسيير شؤون البلاد.

---

(1) المرسوم الرئاسي رقم 92-01 مؤرخ في 04 جانفي 1992 المتضمن حل م ش و.

## المطلب الثاني : المؤسسات السياسية خلال الفترة الإنتقالية:

تتمثل في المجلس الأعلى للدولة الذي يتولى رئاسة الجمهورية والمجلس الوطني الإستشاري بمثابة هيئة تشريعية.

### الفرع الأول: المجلس الأعلى للدولة:

هو هيئة غير منصوص عنها دستوريا مكون من شخصيات مدنية وعسكرية تم تنصيبه يوم 17جانفي 1992 بغرض أداء مهام رئيس الدولة (1). ويتكون من خمسة أعضاء محمد بوضياف رئيسا، خالد نزار وتيجاني هدام، عليكافي، علي هارون كأعضاء ويشكلون جميعا قيادة جماعية مكلفة بالإدارة لمرحلة إنتقالية محددة بثلاث سنوات (2)، يعتبر قرار المجلس الأعلى للامن المتضمن تعيين رئاسة جماعية إجراء غير دستوري لأن مجلس الأمن يعتبر هيئة إستشارية ليس له الصلاحيات الدستورية في إتخاذ مثل هذه القرارات وبذلك يعتبر المجلس الأعلى للدولة سلطة فعلية وليس سلطة شرعية، كان الهدف منها الحفاظ على نفوذ السلطة الحاكمة حين بدأت تشعر بخطر يهدد مكانتها، أما بخصوص صلاحياته فيتمتع المجلس الأعلى للدولة بكامل الصلاحيات الممنوحة لرئيس الجمهورية وبذلك أصبح المجلس الأعلى للدولة مؤهلا لممارسة السلطة التنظيمية وترأس مجلس الوزراء.

### الفرع الثاني: المجلس الوطني الإستشاري:

هو مؤسسة شبه تشريعية وهو إمتداد للمجلس الأعلى للدولة يقوم بمساعدته في أداء مهامه ويعمل تحت سلطته ويقدم له أي إقتراح يساعد على إستمرارية

(1) وذلك طبقا للفقرة 06 من اعلان 14جانفي 1992 المتضمن اقامة المجلس الاعلى للدولة والصادر عن المجلس الاعلى للامن.

(2) محمد بوضياف شخصية تاريخية من جيل نوفمبر 1954، علي كافي الامين العام للمنظمة الوطنية للمجاهدين، علي هارون محامي سابق وقائد لفدرالية جبهة التحرير الوطني بفرنسا، تيجاني هدام رئيس جامع باريس، خالد نزار ووزير الدفاع.

مؤسسات الدولة وتوفير الشروط الضرورية لسيرها سيرا عاديا<sup>(1)</sup> يتشكل من ستين عضوا يُمثلون معظم القوى الإجتماعية ويعينون بمرسوم رئاسي.

يمكن القول أنه لم يكن للنظام السياسي خلال هذه الفترة سلطة تشريعية وما وجود المجلس الإستشاري إلا هيئة إستشارية تابعة للمجلس الأعلى للدولة ووظيفة التشريع من إختصاص هذا الأخير والتي كانت تتم في صورة مشاريع مراسيم تشريعية وتذهب للمجلس الإستشاري للتركية ثم تعود للمجلس الأعلى للدولة لإصدارها ونشرها.

### المطلب الثالث: نظام الحكم خلال الفترة الإنتقالية:

خُددت المرحلة الإنتقالية بثلاث سنوات كحد أقصى تبدأ من تاريخ 02 جانفي 1994 وتنتهي يوم 31 جانفي 1997، غير أن الواقع يثبت عدم الإلتزام بهذه التواريخ حيث أضاف المجلس الأعلى للدولة لمدته شهرا كاملا، وتهدف المرحلة الإنتقالية إلى تعزيز النظام السياسي وإستمراريته بضمان سيادة الدولة والطابع الجمهوري والديمقراطي لها في إطار المبادئ الإسلامية وخصوصيات العب الجزائري وضمان الحريات الأساسية والحقوق، ومبدأ الوصول إلى السلطة وممارستها عن طريق الإنتخاب ونبذ العنف<sup>(2)</sup> حيث نصت المادة 04 من أرضية الوفاق الوطني أن هيئات المرحلة الإنتقالية هي رئاسة الدولة، الحكومة، المجلس الوطني الإنتقالي، وسنقوم بدراسة هذه الهيئات مع تبيان جوانب العلاقة بين المجلس الوطني الإنتقالي كهيئة تشريعية والحكومة كسلطة تنفيذية.

(1) (3) المرسومالرئاسيرقم 92-93 المؤرخفي 1992/02/04 المادة 02

(2) المرسوم الرئاسي رقم 94-40 مصدر سابق، المادة 03

## الفرع الأول : تنظيم السلطات خلال الفترة الانتقالية:

تتمثل رئاسة الدولة والحكومة كسلطة تنفيذية تسهر على تنفيذ القوانين والمجلس الوطني الانتقالي كسلطة تشريعية تصدر قوانين .

### أولا رئاسة الدولة :

أشارت المادة 04 من أرضية الوفاق الوطني إلى رئاسة الدولة التي يتولاها رئيس الدولة الذي يعين من قبل المجلس الأعلى للأمن وله صلاحيات واختصاصات حذرة خاصة المتعلقة بتوقيع المراسيم الرئاسية والإعلان عن حالة الحصار والطوارئ وقد تم بتاريخ 1994/01/30 تعيين اللواء اليامين زروال رئيسا للدولة في المرحلة الانتقالية وفي حالة وفاة الرئيس أو استقالته أو استحالة قيامه بمهامه نهائيا يستدعى رئيس الحكومة المجلس الأعلى للأمن ليتولى تعيين رئيس جديد بعد استشارة المجلس الوطني الانتقالي<sup>(1)</sup>.

فريئس الدولة يجسد خلال هذه المرحلة وحدة الأمة وحامي الدستور وأرضية الوفاق الوطني ويسهر على تطبيقها والعمل على التسيير الحسن والمنتظم للمؤسسات العمومية وتحقيق الأهداف المثلى والعليا للعدالة والحرية وتحقيق السلام<sup>(2)</sup>.

ويضطلع رئيس الدولة بالسلطات والصلاحيات المتمثلة فيما يلي :

- هو القائد للقوات المسلحة في الدولة.
- يتولى مسؤولية الدفاع الوطني.
- يقرر السياسة الخارجية للأمة ويوجهها .

(1)مولود ديدان،مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية،الجزائر، دار بلقيس للنشر والتوزيع2007.

(2)أرضية الوفاق الوطني،المادتين11,12.

- يتأأس مجلس الوزراء ويعين رئيس الحكومة وينهي مهامه.
- يوقع المراسيم الرئاسية ويعين في الوظائف المدنية والعسكرية في الدولة .
- له حق إصدار العفو، وتخفيض العقوبات .
- يمكنه استشارة الشعب في كل قضية ذات أهمية وطنية عن طريق الاستفتاء.
- يعين سفراء الجمهورية وينهي مهامهم .
- يبرم المعاهدات الدولية ويصادق عليها.
- يسلم أوسمة الدولة وشهاداتها التشريعية<sup>(1)</sup>

## ثانيا الحكومة :

للحكومة علاقة مباشرة مع رئيس الدولة باعتبارهما وجها السلطة التنفيذية، فالحكومة تقوم بتأدية مهامها منذ يوم تعيينها من قبل رئيس الدولة<sup>(2)</sup>

**واستنادا إلى أرضية الوفاق الوطني فإن :** رئيس الحكومة يعد البرنامج الانتقالي طبقا للأهداف الواردة فيها، ثم يقوم بعرضه على مجلس الوزراء للمداومة قبل عرضه على المجلس الوطني الانتقالي ولا يحظى هذا البرنامج بالموافقة إلا إذا تمت المصادقة عليه بأغلبية 2/3 من أعضاء المجلس الوطني الانتقالي.....

كما يقوم رئيس الحكومة بتقديم بيان سنوي يتضمن حصيلة برنامجه أمام المجلس الوطني الانتقالي.

(1) المصدر نفسه، المادة 13، أرضية الوفاق الوطني.

(2) mohamed.brahimi;lepouvoir;algeri et sesorme de xpression in stisusionnelle; alger.o.p.u.1995p31

## ثالثا المجلس الوطني الانتقالي :

يضم المجلس الوطني الانتقالي 200 عضوا يعينون حسب الحالة من طرف رئيس الدولة ويتقلدون مهامهم بموجب مرسوم رئاسي لمدة المرحلة الانتقالية وقد بلغ عدد الأحزاب السياسية المشاركة في هذا المجلس (30) ثلاثون حزبا كلها تقريبا من الأحزاب الصغيرة باستثناء حركة المجتمع الإسلامي التي نالت 05 مقاعد بينما كان نصيب الأحزاب الاخرى مقعدين لكل حزب.

وتتصدر مهام المجلس الوطني الانتقالي حسب أرضية الوفاق الوطني :

- السهر على احترام أرضية الوفاق الوطني.

- ممارسة الوظيفة التشريعية عن طريق القانون بمبادرة من الحكومة أو ثلثي أعضاء المجلس.

- اقتراح التعديلات وبإمكان الحكومة الاعتراض على التعديلات التي يقدمها أعضاء المجلس الوطني الانتقالي<sup>(1)</sup>

ويتولى المجلس إعداد النظام الداخلي ويصادق عليه بالتشاور مع الحكومة ويجتمع في دورتين عاديتين ويمكن أن يجتمع في دورة طارئة باستدعاء من قبل رئيس الدولة أو يطلب من رئيس الحكومة.

ويمارس رئيس الدولة ورئيس المجلس الوطني الانتقالي الصلاحيات المنصوص عليها في المادة 154 من دستور 1989 لصالح رئيس الجمهورية ورئيس المجلس الشعبي الوطني<sup>(2)</sup>

## الفرع الثاني: العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية :

(1) إسماعيل مرزوق، مسيرة التجربة البرلمانية في الجزائر، مجلة الفكر البرلماني، مجلس الأمة، الجزائر، العدد 09، ص 106.105  
(2) أرضية الوفاق الوطني، مصدر سابق، المادة 41

بالرغم من إنشاء المجلس الوطني الانتقالي كهيئة تشريعية تتولى أساسا مهمة تشريع القوانين إلأننا نجد تدخلا كبيرا للحكومة ورئيس الدولة في عمله ويتضح ذلك من خلال مراحل إصدار المرسوم التشريعي أو الأوامر فبداية يمكن التدخل في الطلب من المجلس عقد دورة غير عادية لمناقشة الأمور الطارئة كما أن جدول الأعمال يحدد حسب الأولويات المحددة من طرف الحكومة والتي يمكنها أن تطلب أولوية مناقشة مشاريع أو اقتراحات أوأوامر وكذا تعديل مشاريع الأوامر المعروضة على المجلس الوطني الانتقالي وللحكومة أن تعترض على التعديلات المقدمة من طرف أعضاء المجلس.

أما فيما يتعلق برقابة المجلس الوطني الانتقالي للحكومة فإنه يخول للمجلس صلاحية الموافقة على البرنامج الانتقالي بعد عرضه من طرف الحكومة خلال الدورة التي تلي تقليد أعضاء المجلس الوطني الانتقالي لمهامه إلا انه لا يمكن الشروع في مناقشة البرنامج إلا بعد خمسة (05) أيام على الأقل من تبليغ البرنامج إليأعضاء المجلس الوطني الانتقالي<sup>(1)</sup>. وعند مناقشة البرنامج لا يعتبر مصادق عليه إلا عند التصويت على لائحة التحفظات والتي يشترط فيها نصاب أغلبية 312 أعضاء، وفي هذه الحالة يمكن لرئيس الحكومة أن يكثف برنامجه حسب التحفظات المعبر عنها، أو بإمكانه طلب التصويت بالثقة الذي يدرج في صالح الحكومة يطلب من رئيسها ويمكن أن يتدخل خلال المناقشة حول التصويت بالثقة عضو من المجلس مؤيد للتصويت وعضو آخر معارض له<sup>(2)</sup>

ويقوم رئيس الحكومة بتقديم حصيلة سنوية حول تطبيق برنامجه أمام المجلس والتي تتبع بنقاش حول نشاط الحكومة، ويمكن أن ينقضي النقاش إلى المصادقة على لائحة توجه لرئيس الدولة أو رئيس الحكومة، ورغم ذلك فإن المجلس

(1) الامر 01/94 المؤرخفي 10/08/1994 المتضمن المجلس الوطني الانتقالي، المادة 75.  
(2) فوزي اوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري، الجزء الثالث، الجزائر، د م ج 1994..

الوطني الانتقالي الحق في استعمال اللائحة لسماع رأيه ومراقبة نشاط الحكومة لكن هناك تشديد في شروطها وهو ما جعل تقديم هذه اللائحة صعب التحقيق كما يمكن لأعضاء المجلس الوطني توجيه أسئلة شفوية أو كتابية لأعضاء الحكومة ولكن تم تغييب آلية الاستجواب خصوصا في مرحلة إنتقالية كذلك<sup>(1)</sup> فمن الناحية الشكلية يمكن استخلاص أوجه تعاون والرقابة بين المجلس الوطني الانتقالي والحكومة إلا أن الممارسة ألا أن الممارسة الواقعية يثبت عكس ذلك. وما يمكن قوله أن النظام السياسي خلال الفترة الانتقالية لم يولي الاهتمام لمبدأ الفصل بين السلطات.

لقد حدد المرحلة الانتقالية بثلاث (03) سنوات كحد أقصى التي من المفروض ان تنتهي بداية 1997 لكن ما حدث هو وجود رغبة لدى رئيس الدولة في إنهاؤها قبل هذا التاريخ للعودة إلى الشرعية، وتجسد ذلك في الانتخابات الرئاسية المسبقة لسنة 1995 والتي فتحت الباب أمام خطوة أخرى وهي إصدار الرئاسة لمذكرة الحوار الوطني وبعد المناقشات والحوار بين الرئاسة وبعض الأحزاب السياسية ومنظمات المجتمع المدني تم الاتفاق على ندوة الوفاق الوطني في سبتمبر 1996<sup>(2)</sup>. وحددت رزنامة زمنية من اجل التكفل بمختلف المواعيد الانتخابية بما فيها مراجعة الدستور قبل نهاية 1996، وقد أسندت مهمة إعداد المشروع الدستور الجديد للجنة تقنية قامت بالتطرق بدراسة شاملة لداثير الجمهورية منذ الاستقلال ودراسة تقنية لمختلف الأنظمة السياسية في العالم وداثيرها مقترحة الحلول الملائمة التي من شأنها تدعيم التضام الجمهوري وحقوق الإنسان<sup>(3)</sup> وبالفعل تم تقديم مشروع الدستور الجديد للاستفتاء الشعبي يوم

(1) andre .delaradere.trite de droit administratif. Tom 017eme edition.paris: lg

j.1976.p27

(2)المرسوم لرئاسي رقم 96-304 المؤرخفي 17/09/1996

(3)محفوظ لعشب، التجربة الدستورية الجزائرية، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية، 2002، ص172

1996/11/28 وتمت الموافقة عليه، وصدر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-  
438 المؤرخ في 1996/12/07 وبذلك بدأت البلاد تعود إلى الشرعية  
الدستورية.

# الفصل الثاني

طبيعة النظام السياسي الجزائري

في ظل دستور 1996

خلال الفترة الانتقالية ظهرت الرغبة لدى السلطة الحاكمة في التخلي عن دستور 1989 واستبداله بدستور جديد يعالج أهم الثغرات التي لوحظت عليه وعدم استجابته للأوضاع المتعلقة باستقرار السلطات حيث بينت الأمانة المؤسساتية في 11 جانفي 1992 محدوديته من خلال غياب معالجة مناسبة لحالة اقتران استقالة رئيس الجمهورية وشغور المجلس الشعبي الوطني بسبب حله مما أدّى إلى فراغ دستوري ولم يوفر الدستور الحماية الكافية لثوابت الأمة من الاستغلال السياسي كما أن إصلاح المؤسسات التي يمر حتما عبر قنوات الشرعية والديمقراطية يتطلب إعادة النظر في الآليات القانونية التي لم تعد تستجيب إلى ما تفرضه التعددية السياسية، لاسيما وان العودة إلى المسار الانتخابي أضحت ضرورة ملحة، وقد تبني هذا الدستور هو الآخر التعددية السياسية لكن باستبدال الجمعيات ذات الطابع السياسي بالأحزاب السياسية، كما أكد على مبدأ الفصل بين السلطات لمواكبة التوجه الليبرالي للدولة وتجنب تداخل الصلاحيات واحتمال استحواذ أي سلطة على اختصاصات الأخرى، وبيان طبيعة النظام السياسي على ضوء هذا الدستور فإننا تطرقنا إلى تنظيم السلطات خاصة التنفيذية والتشريعية والعلاقة بينهما ومدى استقلالية السلطة القضائية والتوصل في النهاية إلى تحديد طبيعة النظام السياسي الجزائري، تكلمت فيه في المبحث الأول عن تنظيم السلطات العامة في ظل دستور 1996، أما في المبحث الثاني عن علاقة

السلطة التنفيذية بالتشريعية ومدى تطبيقهما للفصل بين السلطات، وأخيرا في  
مبحث أخير عن مدى إستقلالية السلطة القضائية.

## المبحث الأول : تنظيم السلطات في ظل دستور 1996:

لقد قام النظام السياسي الجزائري على أساس الثنائية في السلطات بحيث نجد السلطة التنفيذية تتكون من رأسين، رئيس الجمهورية المنتخب بالاقتراع السري و المباشر من طرف الشعب ، ورئيس الحكومة المعين من قبل رئيس الجمهورية و الذي يتولى تنفيذ برنامج رئيس الجمهورية ويخضع لتوجيهاته بعد موافقة البرلمان علي هذا البرنامج، ورئيس الحكومة مسؤولا أمام رئيس الجمهورية من جهة وأمام البرلمان من جهة أخرى، هذا البرلمان الذي يمثل السلطة التشريعية التي تتكون هي الاخرى من مجلسين مجلس أعلى ويتمثل في مجلس الأمة والمجلس الأدنى ويتمثل في المجلس الشعبي الوطني، وسنقوم بدراسة هذا المبحث من خلال :

### المطلب الأول : السلطة التنفيذية :

دستور 1996 كرس أيضا الثنائية الأحادية التي سادت في الفترة السابقة فأصبح لرئيس الحكومة دور فعال في الحياة السياسية لكن هذا لا يعني انه بمجرد اعتماد ثنائية السلطة التنفيذية إن النظام السياسي الجزائري أصبح نظاما برلمانيا، وقد خص هذا الدستور السلطة التنفيذية بسبعة وعشرين (27) مادة، إضافة إلى مواد أخرى تخص صلاحيات رئيس الجمهورية في مواجهة باقي السلطات، فالسلطة التنفيذية هي النظام السياسي الجزائري روفقا لدستور 1996 تتشكل من رئيس جمهورية ومن رئيس الحكومة والوزراء وسنقوم بتناول كل ذلك مبرزين العلاقة بين الهيئتين ومكانة رئيس الحكومة في مقابل رئيس الجمهورية.

### الفرع الأول : مكانة رئيس الجمهورية في ظل دستور 1996:

في المرحلة الأحادية يحتل مركزا محوريا مجسدا وحدة القيادة بين الحزب والدولة أما في دستور 1989 فقد حاول التقليل من تلك المكانة لصالح المجلس الشعبي الوطني ورئيس الحكومة إلا انه رغم ذلك بقي رئيس الجمهورية هو

العنصر الأهم في النظام السياسي أما مكانته من خلال دستور 1996 فسندرسه من خلال :

### أولا انتخاب رئيس الجمهورية :

ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام السري المباشر من قبل الشعب بطريقة اختياره بالاقتراع العام تشبه طريقة اختيار رئيس الجمهورية في النظام الرئاسي<sup>(1)</sup>، وقد نص دستور 1996 على الشروط الدستورية للترشح لمنصب رئاسة الجمهورية في المادة 73 منه بقولها " لا يحق أن ينتخب لرئاسة الجمهورية إلا المترشح الذي يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية، يدين بالإسلام، يكون عمره أربعين سنة كاملة يوم الانتخاب يتمتع بكامل حقوقه المدنية والسياسية..." وينص الدستور في المادة 74 "مدة المهمة خمس سنوات، يمكن تجديد انتخاب رئيس الجمهورية مرة واحدة"

وينص الدستور على انه " ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام المباشر والسري ويتم الفوز في الانتخاب بالحصول على الأغلبية المطلقة من أصوات الناخبين المعبر عنها"<sup>(2)</sup>.

### ثانيا: صلاحيات رئيس الجمهورية :

**1/ صلاحية التعيين :** ترتبط صلاحية التعيين بسلطة التنظيم التي يتمتع بها رئيس الجمهورية بحيث لا يمكنه تنفيذ القوانين وممارسة السلطة التنظيمية إلا إذا منحت له وسائل تمكنه من القيام بذلك، وباعتبار النظام السياسي الجزائري يقوم على ثنائية السلطة التنفيذية فقد تم توزيع اختصاص التعيين بين رئاسة الجمهورية ورئيس الحكومة والقاعدة أن سلطة التعيين في وظائف الدولة مختزلة

<sup>(1)</sup> anseredineghozali.cours de system polotique compris. Les système lileroux.alger.1983.o.p.u192.

<sup>(2)</sup>الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1996، المادة 71.

أصلا كاختصاص عام لرئيس الحكومة لتنفيذ برنامجه إلا ما خولته النصوص صراحة لرئيس الجمهورية كاستثناء<sup>(1)</sup>، وقد نص دستور 1996 في المادة 94 على سلطة رئيس الجمهورية في تعيين رئيس الحكومة وإنهاء مهامه، كما يقوم بتعيين أعضاء الحكومة بعد أن يقدمهم رئيسها له.

**2/ صلاحية الدفاع :** إناحتكار رئيس الجمهورية لسياسة الدفاع الوطني يعني تقوية مركزه في المؤسسة العسكرية نظرا لحساسية وخطورة هذه المؤسسة ودورها في الدفاع عن السيادة الوطنية والسلامة الترابية للبلاد، إلى جانب ذلك فرئيس الجمهورية هو الذي يتولى رسم السياسة الدفاعية للدولة، ويتمتع رئيس الجمهورية بسلطات واسعة في الحالات الاستثنائية قد تمس بحقوق الأفراد وحررياتهم المعترف بها قانونا<sup>(2)</sup>.

**3/ حالة الطوارئ والحصار :** لم يميز النظام السياسي الجزائري بين حالة الحصار وحالة الطوارئ من حيث استقلال كل منهما بقواعده التي تحكمه ويبدو ان المشرع الجزائري تأثر بما ورد في المادة 16 من الدستور الفرنسي من حيث تنظيم الحالتين بموجب قانون عضوي ويعود سبب إعلان الحالتين إلى قيام الضرورة الملحة بفعل حوادث ووقائع من شأنها تهديد امن الدولة، ويرجع ذلك للسلطة التقديرية لرئيس الجمهورية.<sup>(3)</sup>

**5/ إعلان الحرب والتعبئة العامة :** في حالة وقوع عدوان مسلح فعلي أو وشيك الوقوع يمكن لرئيس الجمهورية إعلان الحرب، وذلك بعد اجتماع مجلس الوزراء والمجلس الأعلى للأمن واستشارة المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة يجتمع البرلمان بغرفتيه وجوبا، ثم يتولى رئيس الجمهورية توجيه خطاب للأمة

(1) محمد الصغير بعلي، القانون الإداري، التنظيم الإداري، دار العلوم، الجزائر 2002، ص 76.75.

(2) pierrepectet.imstitution.polotique et droit.constitutionnel 9eme editdon.

Paris:11 asson.1989.p527.528.

(3) محمد الصغير بعلي، مرجع سابق، ص 79.

يعلمها بذلك، ويترتب عن ذلك تقييد الحريات العامة وتولي جميع السلطات وممارستها من قبل السلطة العسكرية ولا يمكن الرجوع للحالة العادية إلا بعد توقيع اتفاقية الهدنة أو معاهدة السلام<sup>(1)</sup>، والموافقة الصريحة من قبل البرلمان، وخلال مدة الحرب يوقف العمل بالدستور وتجمع كل السلطات في يد رئيس الجمهورية حسب المادة 96 من الدستور يوقف العمل بالدستور مدة حالة الحرب ويتولى رئيس الجمهورية جميع السلطات....))

### الفرع الثاني: مكانة الحكومة في ظل ثنائية السلطة التنفيذية :

تعتبر الحكومة الشق الثاني للسلطة التنفيذية وتتمتع بالعديد من الصلاحيات وخص رئيسها بسلطة فعلية، ويمارس فيها الوزراء صلاحيات إدارية باعتبارهم رأس الجهاز الإداري في كل وزارة فالحكومة تسهر على تنفيذ القوانين وهي مسؤولة أمام البرلمان وملزمة بالحصول على ثقته لتنفيذ برنامجها الذي يعرض على مجلس الوزراء قبل عرضه على البرلمان وبذلك يتدخل رئيس الجمهورية في النشاط السياسي والإداري لها، يتم تعيين رئيس الحكومة من طرف رئيس الجمهورية، كما يعين بقية أعضاء الحكومة بعد اقتراحهم من قبل رئيسها<sup>(2)</sup> يبدو مما سبق إن رئيس الحكومة مرتبط برئيس الجمهورية أكثر من ارتباطه بالبرلمان، فهو الذي يملك سلطة تعيينه وعزله إلا أن البرلمان يلعب دورا هاما في التأثير على اختيار رئيس الحكومة بسبب ارتباط هذا الأخير بالأغلبية .

البرلمانية التي تشترط لمنح موافقتها على برنامج الحكومة والسماح لها بمباشرة مهامها، يتم تعيين رئيس الحكومة وأعضاء حكومته بإصدار رئيس الجمهورية مرسوما رئاسيا فتكون الحكومة قائمة منذ تلك اللحظة، أما عن صلاحيات رئيس

(1) احمد محيو، محاضرات في المؤسسات الادارية، ط3، مج، الجزائر 1979 ص53.

(2) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1996 المادتين 79، 77.

الحكومة فهناك صلاحيات خاصة برئيس الحكومة وحده يمارسها بالاشتراك مع جهات أخرى فلرئيس الحكومة الحق بالمبادرة بمشاريع القوانين يتولى رئيس الحكومة رئاسة مجلس الحكومة وتوزيع الصلاحيات بين أعضائها ويعمل جاهدا على السير الحسن للإدارة.

### المطلب الثاني: السلطة التشريعية :

السلطة التشريعية تحتل مكانة هامة بين مؤسسات الدولة، فهي الجهاز الأساسي لكن في الآونة الأخيرة أخذت تضعف قوتها ونفوذها في معظم دول العالم نظرا لتزايد مهام الدولة، ومما يتطلبه من تدخل سريع لا يمكن للبرلمان مواجهته لتعقد وبطء إجراءاته مما أدبالإسناد الكثير من وظائفه إلى السلطة التنفيذية فأفقدته المكانة التي يحتلها ووجود البرلمان في الدول الحديثة يعتبر مظهرا من مظاهر الديمقراطية، وتستجيب في تنظيمها العام للمكونات الأساسية للأمة التي تقوم بتمثيلها.

### الفرع الأول: المجلس الشعبي الوطني:

المجلس الشعبي الوطني هو معبر عن الإدارة الشعبية، ويتألف من 380 عضوا يتم اختيارهم من قبل الشعب مباشرة عن طريق الاقتراع العام السري المباشر (1). كما يتكون المجلس الشعبي الوطني من مجموعة أجهزة دائمة، وهيئات استشارية تتولى الإشراف على سير المجلس، أما عن اختصاصات المجلس الشعبي الوطني فيشرع البرلمان فقط في الميادين المخصصة له بموجب الدستور (2) وهذا يعني تحديد مجال اختصاصه على سبيل الحصر، إن المشرع الدستوري حدد 30 مجالا لاختصاص البرلمان إلا أن ما نلاحظه هو التمييز بين

(1) صالح بلحاج، مرجع سابق، ص 153.

(2) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية دستور 1996 المادة 122 تكلمت عن اختصاصات م ش و

قائمتين من المواضيع، الأولى مخصصة للبرلمان الذي يعود إليه وحده تحديد القواعد المتعلقة بالمواد التي تتضمنها ومثالها حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسية لا سيما نظام الحريات العامة والحريات الفردية، أما القائمة الثانية فيكتفي فيها البرلمان بتحديد القواعد العامة ومثالها القواعد العامة المتعلقة بالتعليم والبحث العلمي، كما للبرلمان سلطة الموافقة على تمديد حالة الطوارئ أو الحصار والموافقة على تقرير الحالة الاستثنائية والتعبئة العامة وإعلان الحرب، وتوقيع اتفاقيات الهدنة ومعاهدات السلام<sup>(1)</sup> وله كذلك سلطة الرقابة على الحكومة التي يمارسها عن طريق الموافقة على برنامجها، وعن طريق بيان السياسة العامة والاستجواب والأسئلة وسلطة المشاركة في تعديل الدستور.

#### الفرع الثاني : مجلس الأمة:

إعتنق دستور 1996 نظام الغرفتين حيث تم إنشاء مجلس الأمة كغرفة عليا وبذلك تم تكريس الازدواجية البرلمانية، حيث يتقاسم كل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة ممارسة السلطة التشريعية والمهمة الرقابية، ان تجربة الازدواجية في الجزائر أكدت إمكانية التكامل والإثراء بين الغرفتين كما عبرت توصيات مجلس الأمة عن وجود مجال معتبر لتحسين النصوص التي تعرض عليه ولم يحدث انسداد بين الغرفتين، وبذلك أعطى المجلس وزنا وثقلا للسلطة التشريعية التي كانت ممثلة من قبل إنشائه في المجلس الشعبي الوطني فقط، مثلما حدث عند تعديل الدستور بإدخال اللغة الامازيغية كلغة وطنية<sup>(2)</sup>

إن البرلمان الجزائري رغم النقائص إلا انه سيظل بمثابة المخبر الذي تفاعلت وتتفاعل فيه عوامل تنتهي التجربة التشريعية والثقافة البرلمانية التعددية، إذ من

(1) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية دستور 1996 المواد 97/91.

(2) لمينشريط، مجلس الأمة أعطوزنا إظافيا وثقلا جديد للسلطة التشريعية، مجلة مجلس الأمة، الجزائر، العدد 23

ديسمبر 2005، ص 39، 40

بين الذين تقلدوا مناصب وزارية رؤساء الكتل البرلمانية لأحزابهم<sup>(1)</sup>ومن بين التقاليد التي كرستها هذه التجربة هي التعود على قبول الرأي الآخروسماع وجهة نظر الطرف الآخر مع التسليم بقرار الأغلبية في نهاية الأمر، وقد ساهم مجلس الأمة في دعم المؤسسة البرلمانية وتعميق التجربة الديمقراطية في الحياة السياسية و سمحت فكرة البرلمان ذو المجلسين بالتشاور والحوار مع الحكومة من أجل خدمة البلاد والصالح العام.

**المبحث الثاني : العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية ومدى تبنيهما لمبدأ الفصل بين السلطات :**

نعني بذلك تحديد طبيعة العلاقة التي تربط بين السلطتين التنفيذية والتشريعية ومدى استقلال كل منهما عن الآخر وبذلك سنقوم بالتطرق لوسائل تأثير السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية ثم وسائل تأثير السلطة التشريعية على التنفيذية، وسنقوم بدراسة هذا المبحث من خلال مطلبين تكلمنا فيه في المطلب الأول عن وسائل تأثير السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية ، أما في المطلب الثاني خُصص لوسائل تأثير السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية:

**المطلب الأول : وسائل تأثير السلطة التنفيذية على السلطة التشريعية :**

إن السلطة التنفيذية مجسدة وفق الازدواجية في رئيس الجمهورية والحكومة وهما من يملك وسائل التأثير على السلطة التشريعية المجسدة في المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، إن الآليات التي تساهم من خلالها السلطة التنفيذية في العملية التشريعية يمكن توزيعها على شقي السلطة التنفيذية على النحو التالي :

---

(1) رابح لعروسي، قراءة في الأداء السياسي للبرلمان التعددي الجزائري، مجلة دراسات إستراتيجية، مركز البصيرة للبحوث والدراسات الإنسانية، الجزائر، العدد 04، دارالخلدونية للنشر والتوزيع 2006، ص33، 32.

## الفرع الأول : الآليات التي يختص بها رئيس الجمهورية :

يساهم رئيس الجمهورية في عملية التشريع عن طريق بعض الآليات وهي :

**1/ التصويت على الأوامر دون مناقشة :** تحد الأوامر الرئاسية من بين أهم مساهمات رئيس الجمهورية في العملية التشريعية رغم تقييمها من حيث الزمان اي عند شغور المجلس الشعبي الوطني بين دورتي البرلمان، وفي الحالات الاستثنائية طبقا للمادة 124 من الدستور.

**2/ استدعاء البرلمان للانعقاد بغرفتيه :** يحق لرئيس الجمهورية دعوة البرلمان للانعقاد خارج الدورات العادية، وله حق طلب اجتماع البرلمان بغرفتيه معا وفقا للحالات المنصوص عليها في الدستور.

**3/ سلطة تعديل الدستور :** طبقا للدستور<sup>(1)</sup> يمكن لرئيس الجمهورية تعديل الدستور، وإصداره بعد الموافقة عليه سواء بعد عرضه فقط على البرلمان، وهو ما قام به رئيس الجمهورية بتعديله الجزئي لدستور 1996 بإضافة المادة مكرر الخاصة باللغة الامازيغية، ويمكن تعديل الدستور وعرضه على الشعب للاستفتاء حوله.

**4/ إخطار المجلس الدستوري :** وهو بذلك قد يؤدي إلى إلغاء القانون المصادق عليه كاملا أو حذف بعض فقراته، ويفرض إعادة النظر فيه خاصة ما خالف الدستور منها، وهو ما يسهل فرض وجهة نظر رئيس الجمهورية، وبذلك يساهم رئيس الجمهورية في تصحيح نصوص تشريعية مجسدا مساهمة بذلك في التشريع<sup>(2)</sup>.

(1)الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1996 المواد 174,178.  
(2)موسى بن دهان، الفصل بين السلطات في النظام القانوني الجزائري، مجلة النائب، المجلس الشعبي الوطني، الجزائر، العدد الثاني 2003 ص 36.

5/ سلطة إصدار ونشر القوانين : يمكن لرئيس الجمهورية أن يطلب من البرلمان قراءة ثانية للنص المقدم إليه لإصداره، وذلك من اجل ثلاثين يوما الموالية لإقراره من قبل البرلمان، ويمكن له إصدار القوانين المالية بأوامر بعد انقضاء 75 يوما من إيداعها لدى البرلمان دون المصادقة عليها.

6/ احتكار السياسة الخارجية : وذلك عن طريق انفراده بالمصادقة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالسلم والتحالف والاتحاد والمعاهدات المتعلقة بالحدود.

7/ آليات حل المجلس الشعبي الوطني : يحق لرئيس الجمهورية اللجوء لحل المجلس الشعبي الوطني وهي آلية أخذت بها الأنظمة الليبرالية الديمقراطية لتحقيق التوازن بين السلطة التنفيذية والتشريعية في مقابل المسؤولية السياسية للحكومة، إن المشرع الجزائري قيده بمجموعة قيود شكلية بحيث لا يستطيع الرئيس ممارسة هذا الحق إلا في حالتين : الأولى هي رفض المجلس الشعبي برنامج الحكومة رفضا نهائيا<sup>(1)</sup> والثانية بمناسبة مناقشة البرلمان للبيان السنوي الذي تقدمه الحكومة وعدم موافقة المجلس عن لائحة الثقة التي يطرحها رئيس الحكومة عن النواب والحل يشمل المجلس الشعبي الوطني دون مجلس الأمة.

8/ حق الاعتراض على القوانين :إن الاعتراض على القوانين حق مكرس دستورا وقانونا لرئيس الحكومة ولرئيس الجمهورية كل في مجال اختصاصه يمارسه في مواجهة السلطة التشريعية، إلا أنها في حقيقتها أداة مراقبة ووسيلة غير مباشرة لإقحام السلطة التنفيذية في العمل التشريعي.

---

(1)تنص

المادة 82 من

الدستور إذا

لم تحصل من جديد موافقة المجلس ش و ينحل وجوبا وتستمر الحكومة القائمة في تسيير الشؤون العامة إلى غاية إنتخاب المجلس ش و .

## الفرع الثاني: الآليات المتعلقة برئيس الحكومة:

باعتبار الحكومة بقيادة رئيسها الشق الثاني للسلطة التنفيذية فعن طريق رئيسها تساهم في العملية التشريعية، وذلك من خلال عدة آليات:

**1/المبادرة بالتشريع:** على غرار أعضاء المجلس الشعبي الوطني يمكن للحكومة تحت سلطة رئيسها المبادرة بمشاريع قوانين تخدم من خلالها سياستها وتوجهها بعد عرضها على مجلس الوزراء وأخذ رأي مجلس الأمة، ثم تودع لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني لتأخذ طريقها على مستوى الغرفتين، وينتهي بها المطاف بالإصدار والنشر من طرف رئيس الجمهورية<sup>(1)</sup>

**2/تنفيذ القوانين:** يقوم البرلمان بقواعد عامة، ويتولى رئيس الحكومة تنفيذها والسهر على تجسيدها في الواقع عبر آليات إصدار مراسيم تنفيذية، حيث يكون تفسيره هذه القواعد العامة وفقا للسياسة الحكومية، وبالتالي إصدار النصوص التنفيذية لها على هذا المنحى حيث لا تختلف هذه النصوص عن ما يصدره البرلمان من حيث الخصائص، وتدرج بعد التشريع فيتدرج القوانين<sup>(2)</sup>

**3/دعوة البرلمان للإنعقاد عن طريق رئيس الجمهورية:** يمكن لرئيس الحكومة أن يطلب من رئيس الجمهورية إستدعاء البرلمان للإنعقاد في دورة إستثنائية يرى ضرورتها، ويرمي من ورائها موافقة البرلمان على مشاريع حكومية مستعجلة تخدم سياستها وبذلك تكون الحكومة قد أثرت على برامج عمل البرلمان.

(1) تنص المادة 119 من الدستور 1996 لكل من رئيس الحكومة والنواب حق المبادرة بالقوانين تكون إقتراحات القوانين قابلة للمناقشة إذا قدمها 20 نائبا تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء بعد أخذ رأي مجلس الأمة ثم يودعها رئيس الحكومة مكتب المجلس ش و.

(2) إبراهيم قاوي، دور السلطة التنفيذية في العمل التشريعي في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002، ص 09، 08.

كما يمكن للحكومة طلب عقد جلسات برلمانية لمعالجة المواضيع ذات طابع خاص، ويمكن الإعتراض على إقتراحات القوانين المقدمة من طرف النواب، وحق الأولوية في تقديم التعديلات، وتناول الكلمة عند مناقشة القوانين والتصويت عليها<sup>(1)</sup> وللحكومة أيضاً حق الإسهام في وضع جدول أعمال البرلمان حسب تراتيب الإستعجال والأولوية التي تحددها، ولها حق حضور جلسات العامة للبرلمان وأشغال لجانته الدائمة.

**4/طلب إجتماع اللجنة متساوية الأعضاء:** هي صلاحية منسوبة لرئيس الحكومة حيث يمكنه طلب تشكيل لجنة متساوية الأعضاء للإجتماع لدراسة قانون يكون محل خلاف بين غرفتي البرلمان وهومانصت عليه المادة 120 من الدستور "... وفي حالة حدوث خلاف بين الغرفتين تجتمع بطلب من رئيس الحكومة لجنة متساوية الأعضاء تتكون من أعضاء كلتا الغرفتين من أجل إقتراح نص يتعلق بأحكام محل خلاف، تعرض الحكومة هذا النص على الغرفتين للمصادقة عليه ولايمكن إدخال أي تعديل عليه إلا بموافقة الحكومة، وفي حالة إستمرار الخلاف يسحب النص.."

إن إستدعاء اللجنة متساوية الأعضاء صلاحية بيد رئيس الحكومة له حرية تقدير اللجوء من عدمه، وربما ماحدث بالنسبة للقانون العضوي المتضمن القانون الأساسي للقضاء أفضل مثال على تحكم رئيس الحكومة في تحريك آلية فكال خلاف بين غرفتي البرلمان<sup>(2)</sup>.

(1) موسى بودهان، مرجع سابق، ص37.

(2) تنص المادة 120 من الدستور (في حالة حدوث خلاف بين الغرفتين تجتمع بطلب من رئيس الحكومة لجنة متساوية الأعضاء تتكون من أعضاء كلتا الغرفتين من أجل إقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف، تعرض الحكومة هذا النص على الغرفتين للمصادقة عليه، ولا يمكن إدخال أي تعديل عليه إلا بموافقة الحكومة، وفي حالة إستمرار الخلاف يسحب النص.)

## 5/ إمكانية سحب مشاريع القوانين:

بإمكان الحكومة أن تتراجع عن مشروع قانون أودعته لدى البرلمان قبل المصادقة عليه من طرف المجلس الشعبي الوطني، كما يمكنه سحب القانون الذي لم تفلح اللجنة المتساوية الأعضاء في إيجاد حل توفيقى له بين غرفتي البرلمان ويترتب على سحب مشروع القانون توقف النص للجنة المختصة لدراسته، وبالتالي عدم إدراجه في جدول الأعمال، وخلال العهدة التشريعية الممتدة من 1997 إلى 2002 سحبت الحكومة أربعة مشاريع قوانين هي:

-مشروع قانون متعلق بالسكن للطابع الإجتماعي.

-مشروع قانون الأراضي الفلاحية.

-مشروع القانون المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية(14أفريل 1999)

-مشروع القانون المعدل والمتمم للقانون المدني (25أفريل 1999)

بإمكان الحكومة أن تتراجع عن مشروع قانون أودعته لدى البرلمان قبل المصادقة عليه من طرف المجلس الشعبي الوطني، كما يمكنها سحب القانون الذي لم تفلح اللجنة المتساوية الأعضاء في إيجاد حل توفيقى له بين غرفتي البرلمان ويترتب على سحب مشروع القانون توقف النص للجنة المختصة لدراسته، وبالتالي عدم إدراجه في جدول الأعمال، وخلال العهدة التشريعية الممتدة من 1997 إلى 2002 سحبت الحكومة أربعة مشاريع قوانين هي:

-مشروع قانون متعلق بالسكن ذا الطابع الإجتماعي.

-مشروع قانون الأراضي الفلاحية.

-مشروع القانون المعدل والمتمم لقانون الإجراءات المدنية (14أفريل 1999)

-مشروع القانون المعدل والمتمم للقانون المدني (25أفريل1999)

**6/طلب التصويت بالثقة:** يعتبر ذلك وسيلة ضغط من الحكومة على البرلمان تهدد بها في حالة عدم الموافقة على سياستهاحيث يمكن لرئيس الحكومة أن يطلب من المجلس الشعبي الوطني تصويتا بالثقة وفي حالة عدم الموافقة على لائحة الثقة يقدم رئيس الحكومة إستقالة حكومته، وفي هذه الحالة يمكن لرئيس الجمهورية أن يلجأ إلى قبول الإستقالة أو حل البرلمان وفي الغالب فإن اللجوء إلى التصويت بالثقة هدفه بيان موقف المجلس الشعبي الوطني من الحكومة، ولكن في جوهره أسلوب للضغط على المجلس الشعبي الوطني لمجاراة سياسة الحكومة أوجره للحل إذا صوتت الرفض من قبل رئيس الجمهورية(1)

**7/ إعداد جدول أعمال البرلمان:** يعتبر إجراء شكلي لكنه في الحقيقة مهم و رئيسي لأنه يعد مفتاح النشاط البرلماني، وهو يشكل رزنامة المواضيع التي تركز عليها الحياة البرلمانية، وهو ترجمة حقيقية إما لتحكم البرلمان في تنظيم أعماله وإما لخضوعه، وظيف جدولاً لأعمال ضروري سواء بالنسبة للدورة ككل أو لكل جلسة،ويتم إعداده بمقر المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، وذلك تبعا لترتيب الأولوية الذي تقدمه وتحددها لحكومة في مجلس الوزراء.

فالحكومة تتمتع بحق الأولوية في ترتيب جدول أعمال الدورة، الأمر الذي يجعل البرلمان في موقف ضعيف، وفي حالة شبه خضوع تام لها، بحيث يمكنها إدراج أي مشروع قانون ترغب فيه، بالإضافة لذلك فللحكومة حق تعديل جدولاً لأعمال سواء بإدخال مواضيع جديدة بالإلحاح على إستعجاليتها، ومن ثم إدراجها في جدول أعمال الدورة الجارية أوبناء على طلبها وموافقة مكتب الغرفتين على تسجيل مشروع أوإقتراح القانون في جدول أعمال الجلسات لأتعد بشأنها للجنة

(1)ميلود ذبيح،الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية،مرجع سابق،ص129.

المختصة تقريراً في أجل شهرين<sup>(1)</sup> حيث ينص القانون الداخلي للمجلس الشعبي الوطني بعدم إمكانية تسجيل مشاريع وإقتراحات القوانين في جدول أعمال جلسات المجلس الشعبي الوطني ما لم يتم توزيع تقرير اللجنة المختصة قبل ثلاثة أيام على الأقل من تاريخ الجلسة المعنية دون تطبيق هذه الشروط على قانون المالية، أما بالنسبة لجدول أعمال الجلسات التي تتألف منها الدورة فيتم ضبطه من طرف مكتب كل غرفة، لكن بعد إستشارة الحكومة بسبعة أيام على الأقل قبل موعد الجلسة المعنية، أما فيما يخص مجلس الأمة فتحدد جدول أعمال جلساته يتم قبل خمسة عشر يوماً على الأقل من تاريخ الجلسة، وبناء على طلب الحكومة يمكن أن يسجل في جدول أعمال الجلسات أي مشروع قانون أو إقتراح قانون لم تقم اللجنة المُحال إليها بدراسته ولم تُعد بشأنه تقرير ابعده مدة شهرين وذلك بموافقة مكتب المجلس الشعبي الوطني أو مجلس الأمة، بالإضافة لحق الحكومة الواسع في ترتيب جدول الأعمال سواء بالنسبة للدورة أو للجلسات فإنه يمكنها عقد دورة عادية سواء من رئيس الجمهورية مباشرة أو بطلب من رئيس الحكومة يُوجه إلى رئيس الجمهورية.

إن أولوية الحكومة في تحديد جدول أعمال البرلمان يكشف بأن تدخلها يمتد إلى أدق تفاصيل العمل البرلماني، ومن خلال ذلك فإنها تنظم البرلمان على طريقتها مما يُفقد هذا الأخير الكثير من الحرية في ممارسة سيادته، كما أن تدخلها قد يؤدي لإستبعاد مواضيع يرغب البرلمان في إدراجها ضمن جدول الأعمال، وهذا ما يؤكد التأثير السلبي على سلطة ممثلي الشعب، ويؤدي إلى إحساس النواب بعدم الجدوى من الحضور والمناقشة، وهذا ما يبرر المقاعد الشاغرة أثناء الجلسات ويبرز هيمنة السلطة التنفيذية على باقي السلطات.

---

(1) القانون العضوي 99-02 مصدر سابق، المادتين 17,26.

## المطلب الثاني: وسائل تأثير السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية:

سنقوم بدراسة الآليات التي تؤثر بها هذه السلطة والتي هي في حقيقة الأمر وسائل رقابة البرلمان للحكومة، ونعني بالرقابة البرلمانية تلك التي تمارسها البرلمان على أعمال السلطة التنفيذية.

### الفرع الأول : الرقابةالمرتببة للمسؤولية:

**1/مناقشة برنامج الحكومة:** أقر المشرع الجزائري على أن رئيس الحكومة ملزم بتقديم برنامجه إلى المجلس الشعبي الوطني للمناقشة ويكون ذلك خلال 45 يوما الموالية لتعيين حكومته، ويبقى مصير حكومته متوقف على تلك الموافقة<sup>(1)</sup> وله حق تكييف برنامجه حسب مناقشات النواب لكسب ثقتهم.

**2/مناقشة بيان السياسة العامة:** إن المسؤولية السياسية للحكومة لا تقتصر فقط على برنامجه والموافقة عليه وتكييفه بما يتوافق ورؤيته اونظرة أغلبية النواب، ويمكن لرئيس الحكومة أن يطلب التصديق والموافقة على بيان السياسة العامة بعد المناقشة ويتولى مكتب المجلس الشعبي الوطني التنظيم والإشراف على المناقشة العامة.

### الفرع الثاني :الرقابةعديمة الأثر المباشر على الحكومة:

**1/مساءلةالحكومة:** يعني تمكين أعضاء البرلمان من الإستفسار عن القضايا التي يجهلونها أو لفت نظر الحكومة إلى موضوع معين، فالسائل وحده هو الذي بإستطاعته أن يعقب على رد الحكومة إذا لم يقتنع به، وتعتبر الأسئلة أسئلة شفوية ومكتوبة:

(1)رياض دنش، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة الجزائرية في ظل التعديل الدستوري لسنة 1996،مجلة المنتدى القانوني،جامعة محمد خيضر،بسكرة،العدد01،ماي 2005،ص119.

**الأسئلة الشفوية:** هو ذلك الإجراء الذي من خلاله يمكن لأحد أعضاء البرلمان أن يطلب من أعضاء الحكومة تقديم توضيحات حول قضية معينة والرد عليها شفويا من قبل الوزير المختص خلال نفس الجلسة.

**الأسئلة الكتابية:** طرح السؤال من العضو كتابة وتكون إجابة الحكومة كتابة أيضا والهدف منها المعرفة أو الإستيضاح حول موضوع ذو مصلحة عامة وهي وسيلة إعلام ورقابة تستخدمها كل الدول التي تأخذ بالمسؤولية السياسية للحكومة أمام البرلمان.

**2/ الإستجواب:** وسيلة يستطيع من خلالها النواب طلب توضيحات حول إحدى قضايا الساعة، وهو يتضمن إتهام الحكومة كلها أوأحد أعضائها وتجريح سياسته<sup>(1)</sup>. وهو مايميزه عن حق السؤال أنه قد يؤدي إلى إجراء مناقشة يترتب عنها إصدار لائحة قد تصل إلى درجة سحب الثقة من الحكومة.

**3/ لجان التحقيق البرلمانية:** هي من بين أهم الآليات التي يستخدمها البرلمان للرقابة على أعمال السلطة التنفيذية حيث يمكن للبرلمان من خلال هذه اللجان فتح تحقيق في أية مخالفة، أو تجاوز للقوانين وبالتالي حماية الدستور من أي تعدي على أحكامه فبإجراء التحقيق يتوصل البرلمان لمعرفة الحقائق، ينتهي عمل اللجنة في المدة التي يحددها البرلمان بإيداع تقرير يتضمن حصيلة ماتوصلت إليه في تحقيقها وتعرضه على البرلمان.

**4/ التصويت على قانون المالية:** تكتسي الميزانية العامة للدولة طابع قانون المالية من الناحية الشكلية بعد مناقشتها والتصويت عليها وإقرارها من طرف البرلمان.

(1) محمد سليمان الطماوي، السلطات الثلاث في الدول العربية والفكر الإسلامي السياسي، ص482.

ورغم أهميته إلا أن دور البرلمان يبقى ضعيفا حتى بعد مرحلة الإعداد ويرجع ذلك إلى:

-دراسة مشروع قانون المالية تم برعاية الحكومة التي تتواجد في كل الإجراءات المتخذة على مستوى البرلمان حيث تبدأ بإيداع المشروع لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني الذي يحيله على لجنة المالية والميزانية التي تحدد في أول إجتماع لها جدول أعمالها، وتُعقد هذه اللجنة لدراسة مشروع المالية جلسة عادة ماتكون بحضور ممثل الحكومة المتمثل في وزير المالية لعرض مشروع القانون، ويمكن للجنة أن تستعمل أي عضو في الحكومة.

إن البرلمان مقيد بوقت زمني للمصادقة على مشروع المالية طبقا للمادة 120 من الدستور "...يصادق البرلمان على قانون المالية في مدة أقصاها خمسة وسبعون يوما من تاريخ إيداعه طبقا للفترات السابقة "

وفي حالة عدم المصادقة على مشروع قانون المالية من طرف البرلمان في الأجل المحدد فإن رئيس الجمهورية يُصدر مشروع قانون المالية بأمر له قوة قانون المالية<sup>(1)</sup> ذلك أن المشرع الجزائري نظرا للأهمية البالغة للقانون وللتجاذب الطويل الذي قد يحدث بين الغرفتين فيأمره، مما يُعطل كافة برامج الحكومة إذا لم يتم الإفراج عن الإعتمادات المالية السنوية لذلك فقد جعل قرار الحسم بيد رئيس الجمهورية بعد إنقضاء خمسة وسبعون يوما.

**5/التصويت على قانون تسوية الميزانية:** إن الغاية من الرقابة على تنفيذ الميزانية هي التأكد من إحترام الإجازة التي منحها البرلمان في جباية الإيرادات وصرف النفقات وتتحقق هذه الرقابة بإلزام الحكومة بعد إقف الالسنه المالية، وبعد التنفيذ الفعلي النهائي لكل العمليات المالية بتقديم حساب ختامي للسلطة

(1)القانون العضوي 99-02 مصدر سابق،المادة 44.

التشريعية تُبين فيه ماتم تحصيله فعلا من إيرادات، وماتم صرفه من نفقات ولكن هذه السلطة الرقابية لايمارسها البرلمان بسبب إمتناع السلطة التنفيذية عن تقديم تقرير سنوي عن كيفية إستعمالها للموارد المالية المتوفرة عن طريق قانون المالية إلى جانب النص على الآثار والجزاءات التي تجبر الحكومة على ذلك وتحمله كل المسؤولية في الحفاظ على المال العام.

إن هذا السلوك أصبح متوارثا بين مختلف الحكومات وهذا الإمتناع عن تقديم بيان السياسة المالية يؤدي إلى نتائج سلبية تؤثر على مكانة البرلمان في النظام السياسي فهو يُجرد البرلمان من سلطته الفعلية في التأثير على الحكومة وتوجيه سياسة البلاد من خلال قانون المالية ومراقبة أموال الشعب.

### **المبحث الثالث: مدى إستقلالية القضاء:**

إن تحديد طبيعة النظام السياسي لا ترتبط في الأصل بالسلطة القضائية وإنما بطبيعة العلاقة التي تربط بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، لأن إستقلالية القضاء أمر متفق عليه فب كافة الأنظمة، بحيث يُؤمن رقابة على باقي السلطات وفقا لمبدأ الشرعية، وهو مبدأ يلعب دورا هاما في العلاقة بين السلطات في مواجهة السلطة التنظيمية لرئيس الجمهورية ورئيس الوزراء، ولكي تؤدي دورها لا بد من إستقلاليتها، وهو ما سنتطرق إليه في دراستنا لمدى إستقلالية السلطة القضائية، وحدودها في مواجهة باقي السلطات.

### **المطلب الأول: مدى إستقلالية المجلس الأعلى للقضاء ودور وزارة العدل:**

مبدأ الفصل بين السلطات يتلائم مع إنتخاب القضاة أو تعيينهم من قبل السلطات القضائية نفسها .

## الفرع الأول : إستقلالية المجلس الأعلى للقضاء:

إعتبر النظام القضائي الجزائري بأن المجلس الأعلى للقضاء هو أعلى هيئة في السلطة القضائية يتشكل من 20 عضوا يرأسه رئيس الجمهورية<sup>(1)</sup> الذي يعتبر القاضي الأول في البلاد وينوبه في المجلس وزير العدل وهذا أول نقد يوجه لتشكيلته إذ كيف يتم رئاسة جهاز هام تابع للسلطة القضائية من طرف السلطة التنفيذية فيظل مبدأ الفصل بين السلطات، ومن جهة أخرى ينص القانون على أن رئيس الجمهورية هو الذي يعين ستة 06 من أعضاء هذا المجلس تعيينا مباشرا أو بذلك فإن الأعضاء المعينين من قبل رئيس الجمهورية لهم دورا كبير او محوريا في توجيه قرارات هذا المجلس وهذا ما يجعل المجلس تحت وصاية السلطة التنفيذية، أما الترقية فيحدد القانون الأساسي للقضاء كيفية تطبيقها على التنظيم أي ماتراه السلطة التنفيذية مناسبا، ومن مظاهر ذلك أيضا أن المشرف على تسيير المجلس هو المكتب الدائم الذي يرأسه نائب رئيس المجلس المتمثل في وزير العدل يساعده موظفان من وزارة العدل يعينهما الوزير نفسه، وتزداد مظاهر تدخل السلطة التنفيذية في السلطة القضائية من خلال إشراف المجلس الأعلى للقضاء على تعيين القضاة ونقلهم وترقيتهم ورقابة إنضباطهم<sup>(2)</sup> وفي كل هذا نجد تدخلا للسلطة التنفيذية، فالتعيين الأول بصفة قاض يتم بموجب مرسوم رئاسي بناء على إقتراح وزير العدل بعد مداولة المجلس الأعلى للقضاء<sup>(3)</sup> أما الترقية فيحدد القانون الأساسي للقضاء كيفية تطبيقها على التنظيم، أي ما تراه السلطة التنفيذية مناسبا، أما إنضباط القضاة وتأديبهم فلا يخلوا من تدخلات وزير العدل المكلف بمباشرة إجراءات التحقيق، والإيقاف التحفظي ثم إحالة ملف الدعوى التأديبية على المجلس لدراسته.

(1) القانون العضوي 04-12 المتضمن تشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته المادة 03.

(2) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 1996، مصدر سابق، المادة 155.

(3) القانون 01-08 المؤرخ في 26/06/2001 المعدل والمتمم للأمر 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المادة 39 التي تنص (بأن قاضي التحقيق يُعين بمرسوم رئاسي وتنتهي مهامه بنفس الأشكال)

هذه المظاهر وغيرها تؤكد على أن القضاء في الجزائر لم يصل بعد إلى مرتبة سلطة مستقلة، وهذا في ظل تدخل السلطة التنفيذية في عملها وهياكلها.

### الفرع الثاني: دور وزارة العدل:

إن تحويل هيئة منتمية للسلطة التنفيذية مهمة الإشراف على جهاز يوصف بإنتمائه للسلطة القضائية تتضمن نوعا من التناقض، بما أن إشراف وزير العدل على جهاز النيابة العامة مباشرة يطرح عدة تساؤلات حول هذه الإستقلالية.

**1/ دور وزارة العدل:** إن إشراف وزارة العدل على السلطة القضائية من خلال عدة صلاحيات يجعل هذه الإستقلالية محل جدل، نظرا للمجال الواسع الذي يحتمل أن تؤثر فيه الوزارة على القضاة والعمل القضائي بقرارات مختلفة كإعلان الترقيات والندب، والإحالة على المجلس التأديبي، وممارسة المتابعة التأديبية ضد القضاة أمام المجلس الأعلى للقضاء، كما أن إخلال القاضي لواجباته يترتب عنه عقوبة الإنذار التي يصدرها في حقه وزير العدل فوزير العدل بإمكانه إيقاف القاضي عن مباشرة مهامه في حالة إخلاله بمهمته.

**2/ تبعية النيابة العامة لوزارة العدل:** يشكل أعضاء جهاز النيابة العامة كتلة واحدة يخضع كل منهم لرئيسه المباشر ويخضع جميعا لإشراف وزير العدل، وكثيرا ماتستعمل هذه التبعية للتأثير على العمل القضائي من خلال :

- يمكن أن يستعمل وزير العدل صلاحيات هو بدوافع سياسية من أجل توجيه تعليماته لأعضاء النيابة العامة للتشديد ومضاعفة المتابعات الجزائية أو الحد منها.

- للنيابة العامة سلطة تحريك الدعوى العمومية فهي التي تقرر المتابعة أو حفظ الدعوى وهي التي تقرر إستعمال طرق الطعن من عدمه.

والخصومة يمكن خضوعها لتأثير رجال السلطة التنفيذية إذ تقوم الإدارة بالفصل فيها بدل

من الجهات القضائية دون تقرير عقوبات صارمة ضد هذا التعدي، أما عند النظر في القضية قد يتعرض لضغوطات إما بالإحالة على المجلس التأديبي أو الإحالة على التقاعد، أما بخصوص صدور الحكم القضائي فجهة التنفيذ هي السلطة التنفيذية مما يفتح لها المجال واسعا أمام إمتناع عن التنفيذ، أو التراخي في القيام بذلك لدواعي الأمن العمومي.

-حرية ممثل النيابة العامة في إبداء الملاحظات الشفوية التي يراها لازمة لصالح العدالة، وعدم إلزامه بتحرير طلباته المكتوبة طبقا للتعليمات التي ترد إليه.

**المطلب الثاني : حدود صلاحية القضاء في مواجهة السلطتين:**

**الفرع الأول: حدود صلاحية القضاء في مواجهة السلطة التنفيذية:**

حيث وأنه وبالرغم من أن القضاء يختص بالطعن في قرارات السلطة الإدارية إلا أن سمو السلطة التنفيذية والمسؤوليات الكبرى الملقاة على عاتقها، تبرز إمتناع القضاء عن تجاوز الحدود في مواجهتها مثلما الأمر المتعلق بالسيادة حيث أقامها كدرع لحمايته من خطر إلغائه من طرف السلطة الإدارية المركزية، وتجنب اللإصطدام بها وإخراج أعمال السيادة من رقابة القضاء تستدعيها المسؤوليات الجسام المفروضة على السلطة التنفيذية في تسيير أمور الدولة، إذ ليس من المعقول أن تكلف الإدارة بممارسة نشاط كبير وضخم يرمي أساسا لضمان تحقيق المصالح العليا للشعب وتجرد في نفس الوقت من الوسائل اللازمة لأداء ذلك النشاط، فأعمال السيادة رغم الإعتبارات العلمية المدعمة لها تمثل سلاحا قويا بيد السلطة التنفيذية، وخطرا على الحقوق وحرية الأفراد، كما أنها دافع للتهرب من رقابة القضاء لأعمالها.

كما أن عدم جواز توجيه أوامر للإدارة أو الحلول محلها في الجزائر وطبقا لمبدأ الفصل بين السلطات فإن سلطات القاضي الإداري تجاه الإدارة تنحصر في إلغاء القرار وتفسيره وبيان مشروعيته ووقف تنفيذه ولا تتعداها لإصدار أوامر للإدارة.

كما يعد العفو الرئاسي وهو حق مكفول لرئيس الجمهورية حيث يصدر العفو ويخفف العقوبات ويستمد ذلك من الدستور مباشرة مما يحول تصرف رئيس الجمهورية إلى عمل من أعمال السيادة غير القابل للمراقبة أو الطعن.

فيما يتعلق بالعفو الرئاسي تنص المادة 77 من الدستور على أن لرئيس الجمهورية إصدار العفو وتخفيض العقوبات، أو إستبدالها ويستمد ذلك من الدستور مباشرة مما يجعله غير قابل للطعن لأنه لا يدخل ضمن مجال التنظيم، ولا يقوم به إلا بعد إستشارة المجلس الأعلى للقضاء، ويتخذ رأفة ورحمة للمحكوم عليه، فهو يتمتع بالسلطة التقديرية دون أن يتقيد في تقرير العفو بتقديم مبررات قانونية، فهو يُعفي المحكوم عليه من صرامة القانون الذي بموجبه عوقب، مما يُحول تصرف رئيس الجمهورية إلى عمل من أعمال السيادة غير القابل للمناقشة أو الطعن.

وبذلك يلعب رئيس الجمهورية دورا في الإنتقاص من الثقة في الأحكام القضائية فبدلا من أن يستعمل حق العفو للصالح العام فإنه يُستعمل في الإحتفالات والأعياد الرسمية لكي يُشتهر بالتسامح والإنصاف على حساب القضاة .

مما سبق يتضح أن السلطة التنفيذية ممسكة بتنظيم الجهاز القضائي بدءا من المجلس الأعلى للقضاء، مروراً بتبعية جهاز النيابة العامة مباشرة لوزير العدل، وكذلك القضاة يُعينون بمراسيم رئاسية بإقتراح من وزير العدل، ليتحكم المجلس الأعلى للقضاء في مصيرهم، بالإضافة إلى التدخل المباشر لرئيس الجمهورية عن طريق إجراء العفو الذي يرفع الصفة الإجرامية عن المحكوم عليه، ويُحرره من

العقوبة المسلطة عليه، وكذا عدم تجاوز القضاة رقابة الإدارة وفقا لأعمال السيادة، ومبدأ الفصل بين السلطات، بحيث لا يمكن للقضاء التدخل وتوجيه أوامر للإدارة أو الحلول محلها، وكلها عناصر تؤثر على إستقلالية القضاء.

### الفرع الثاني: حدود صلاحية القضاء في مواجهة السلطة التشريعية:

هناك حالات تأثير مباشر على عمل السلطة القضائية مثلما حالة التصويت على القانون الأساسي للقضاء.

-تؤثر السلطة التشريعية على سير القضايا المعروضة أمام القضاء، وذلك بإصدار قوانين تطبق عليها .

-يمكن للسلطة التشريعية التأثير على فعالية الأحكام القضائية الصادرة وهناك حالات تأثير غير مباشر حيث يجوز لأعضاء البرلمان استجواب الحكومة ويمكن أن يكون لهذا الإجراء أثر على الأعمال القضائية في حالة إتهام وزير العدل، كما يمكن توجيه أعضاء البرلمان أسئلة لأي عضو في الحكومة أيضا إنشاء لجان التحقيق البرلمانية في أية قضية ذات مصلحة حيث لا يتعدى عمل هذه اللجان التحقيق، وهو المعروف فقط لدى لجان التحقيق القضائية والقضاة هم أكفأ الأشخاص وأكثرهم إستعدادا للقيام بأداء تلك المهام.

\*من خلال التطرق لعلاقة السلطة القضائية بالسلطات الأخرى يمكن القول بأن القضاء في الجزائر يتمتع بإستقلالية نسبية في حدود ما تمنحه السلطة التنفيذية له او بالتالي لا يرقى إلى مرتبة سلطة مستقلة، كما أن هناك مانعان أساسيين أمام إستقلالية القضاء وهما:

-النصوص السارية المفعول تقنن بنفسها لسيطرة السلطة التنفيذية وتجعل القضاء يأنمر بأوامرها.

-التداخل بين القاضي وإيديولوجية السلطة، حيث أصبح القاضي عون امن  
لسلطة يلتزم بتحقيق أهدافها.

ورغم السعي لتحسين أداء القضاة وظروفهم المادية والمعنوية، والحث على تنفيذ  
الأحكام القضائية بصرامة إلا أن النصوص ما تزال تُخول السلطتين التنفيذية  
والتشريعية صلاحيات تسمح لهما بالتأثير على السلطة القضائية، وبالمقابل لم  
تُخول لهذه الأخيرة صلاحيات تسمح لها بوقف السلطتين المذكورتين.

وأخيرا فإنه كان يتعين الأخذ بمبدأ الفصل بين السلطات وضمان إستقلالية  
القضاء، والقول بوجود سلطة قضائية فإنه لا بد من تحويل القضاء الحق في  
رقابة أعمال السلطتين التنفيذية والتشريعية، وتذليل كل العقبات التي تحول دون  
فعالية تلك الرقابة، وبذلك فقط يحدث التوازن بين السلطات، وتكتمل دولة القانون  
التي تركز على الشرعية والقانون والفصل بين السلطات، وإحترام إستقلالية  
القضاء من الأمور الضرورية التي لا يستقيم حال الدولة بدونها.

إن تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات في النظام السياسي الجزائري بعد صدور  
دستور 1996 كان مرنا تُفسره علاقات الإرتباط خاصة بين السلطتين التنفيذية  
والتشريعية إلى درجة يمكن تقسيمها إلى علاقات رقابة وتعاون، ولكن ذلك في  
غياب عنصر هام في توزيع السلطات والصلاحيات، حيث نجد أن الأفضلية  
كانت للسلطة التنفيذية، مما يؤكد الرغبة في تحقيق السيطرة.

# الخاتمة

## الخاتمة:

لقد كان مبدأ الفصل بين السلطات مبهما عبر مختلف الدساتير الجزائرية، إن التجربة الجزائرية رغم نقائصها وسلبياتها لكنها ضمنت الإستقرار والإستمرارية للدولة وحفظ كيائها، فقبل دستور 1989 تميز النظام السياسي الجزائري بالأحادية الحزبية وتبني النهج الإشتراكي الذي يقوم على أساس عدم الفصل بين السلطات وإندماجها فيما بينها مما أدى إلى هيمنة السلطة التنفيذية على باقي السلطات وإعتبارها الفاعل الرئيسي في الساحة السياسية ثم عرفت التجربة السياسية منحى آخر في ظل الأمر 10 جويلية 1965 حيث نظم الدولة من خلال مجلس الثورة كهيئة تشريعية والحكومة كهيئة تنفيذية ورئيس مجلس الثورة هو الأمين العام للحزب وهو وزير الدفاع.

أما دستور 1976 نظم نوعا ما وظائف الدولة أهمها الوظيفة السياسية ويمارسها حزب جبهة التحرير الوطني والوظيفة التنفيذية تمارسها الحكومة والوظيفة التشريعية يمارسها المجلس الشعبي الوطني إضافة إلى الوظيفة القضائية تمارسها المجالس القضائية والمحاكم وكذلك الوظيفة الرقابية تمارسها الأجهزة التابعة للحزب.

دستور 1976 لم يكرس هو الآخر مبدأ الفصل بين السلطات لأنه يسعى إلى تكريس هيمنة رئيس الجمهورية وإضعاف الهيئة التشريعية فهو كما يقول السعيد بوشعير (مفتاح قبة النظام السياسي الجزائري فلا يحدث فيه شيء دون أن يكون وراءه رئيس الجمهورية)

أما دستور 1989 فقد عرف النظام السياسي الجزائري نقلة نوعية بعد أحداث أكتوبر 1988 فقد أدى إلى تحوله من نظام أحادي إلى نظام تعددي ديمقراطي يتبنى مبدأ الفصل بين السلطات، وإعتبرت السلطة أن المشكل يكمن في النظام

الإشتراكي وسياسة الحزب الواحد فتم البدء في الإصلاحات السياسية والإقتصادية وكننتيجة لذلك صدور دستور 1989 وقدتبني الدستور الجديد التعددية الحزبية السياسية كمبدأ جوهرى للنظام السياسي الجزائري.

إن دخول الجزائري في أزمة سياسية وهي إستقالة رئيس الجمهورية وحل البرلمان وتوقف المسار الإنتخابي وكذلك أزمة أمنية نتج عنه الإلغاء وتجميد العديد من المؤسسات وظهور مؤسسات جديدة لقيادة البلاد خلال الفترة الإنتقالية مما أدى إلى غياب مبدأ الفصل بين السلطات في ظل هذه المرحلة.

إنتهت الأزمة بتنظيم إنتخابات رئاسية وصدور دستور 1996 الذي عمل على تأسيس سلطات حقيقية وتكريس مبدأ الفصل بين السلطات وهو يكرس هذا المبدأ إلى حد ما لكنه مازال يفتقر إلى الآليات الحقيقية التي تجعل من النظام السياسي الجزائري نظام يكرس هذا المبدأ، ورغم هذا فالنظام السياسي في الجزائر مازال يعطي صلاحيات أكبر لرئيس الجمهورية، فهو القاضي الأول في البلاد وهو رئيس المجلس الأعلى للقضاء وهو تعدي على السلطة القضائية، كم أنه يبرم المعاهدات والإتفاقيات ويشرع بأوامر بين دورتي البرلمان وهذا تجاوز وتغول من السلطة التنفيذية على باقي السلطات.

إن النظام السياسي الجزائري ورغم عدم تطبيقه السليم لمبدأ الفصل بين السلطات عبر مختلف دساتيره إلا أننا نلاحظ تطورا ماحوظا على الأقل لمبدأ الفصل بين السلطات، وتكريس مبدأ حقيقي للفصل بين السلطات يجب:

-تفادي الإفراط في وضع الدساتير لأنه يخلق دولة غير مستقرة مما ينعكس سلبا على النظام السياسي.

-ينبغي عدم الإكتفاء بالتركيز على شكل العلاقة بين السلطات، وإنما التركيز على جوهر هذه العلاقة.

- وضع قواعد وآليات لتجسيد مبدأ الفصل بين السلطات على أرض الواقع.
- التقليل قدر الإمكان من صلاحيات رئيس الجمهورية لإحداث توازن يحقق تعاون السلطات.
- إعادة مكانة السلطة التشريعية لأنها ممثلة الشعب، ودعما بقوانين لنكون أقوى.
- إعطاء إستقلالية حقيقية للسلطة القضائية.

## قائمة المصادر والمراجع:

أولاً: الكتب:

- 1- أحمد وافي وبوكرا إدريس، النظرية العامة للدولة والنظام السياسي في ظل دستور 1989، الجزائر، المؤسسة الجزائرية للطباعة.
- 2- إدريس بوكرا، تطور المؤسسات الدستورية الجزائرية منذ الإستقلال من خلال الوثائق والنصوص الرسمية، الجزء 1، الطبعة الثانية، عين مليلة الجزائر، دارالهدى للنشر 1993.
- 3- السعيد بوشعير، النظام السياسي الجزائري، الطبعة الثانية، عين مليلة الجزائر، دارالهدى للطباعة والنشر 1993.
- 4- عمر صدوق، مدخل للقانون الدستوري والنظام السياسي الجزائري، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، 2013.
- 5- ميلود ذبيح، الفصل بين السلطات في التجربة الدستورية الجزائرية، عين مليلة، الجزائر، دارالهدى للطباعة والنشر 2007.
- 6- نصيب أرزقي، أصول القانون الدستوري، الجزء الأول، الطبعة الأولى، الجزائر، دارهومة للنشر 1998.
- 7- فوزي أوصديق، الوافي في شرح القانون الدستوري الجزائري، الجزء الثالث، الطبعة الثانية، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية 2004.
- 8- ميلود ديدان، مباحث في القانون الدستوري والنظم السياسية، الجزائر دار بلقيس ، للنشر والتوزيع 2007.

9-محفوظ لعشب، التجربة الدستورية الجزائرية، الجزائر، المطبعة الحديثة للفنون المطبعية،2002.

10-عمار بوضياف، القضاء الإداري في الجزائر بين نظام الوحدة والإزدواجية (1962-2002)

11-أحمد محيو، محاضرات في المؤسسات الإدارية، الطبعة الثالثة، الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية 1979 .

12-محمد صغير بعلي، القانون الإداري، التنظيم الإداري، الجزائر، دارالعلوم 2002.

13-محمد بن نصر، النظريات والنظم السياسية، بيروت، دارالنهضة.

14-محمد سليمان الطماوي، السلطات الثلاث في الدول

العربية و الفكر الإسلامي السياسي، دراسة مقارنة، الطبعة الثانية، لبنان، دار الفكر العربي 1973.

15-محمد سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية، دراسة مقارنة، الطبعة الخامسة، دارالفكر العربي 1984.

**المراجع باللغة الأجنبية:**

1-naser edin ,ghozali,cours de system polotique,compares les systèmeliberaux, alger,1983,o,p,u

2-pierre pactet,institution,polotique,etdroit,constitutionnel .09em edition,paris,masson1989

- 3-lion duguit ,trait de droit constitutionnell organisation de  
.France,tome04,edition,paris,dalloz 1924
- 4-mohaed ,brahimi,lepouvoir en algerie et sesorm d  
.exprssioninstitutionelle,alger,o,p,u 1995
- 5-andrre delaubadre,trait de droit administratif,tom01 ;07em  
.edition,paris ;lg dj1976

#### ثانيا:المجلات:

- 1-لمين شريط، مجلة مجلس الأمة، مجلس الأمة، الجزائر،العدد23ديسمبر  
.2005
- 2-رابح لعروسي، قراءة في الأداءالسياسي للبرلمان التعددي الجزائري، مجلة  
دراسة إستراتيجية، مركز البصيرة للبحوث والدراسات الإنسانية، الجزائر،  
العدد04، دارالخلدونية للنشر والتوزيع 2006.
- 3-موسى بندهان، الفصل في النظام القانوني الجزائري، مجلةالنائب، المجلس  
الشعبي الوطني، الجزائر،العددالثاني سنة 2003.
- 4-رياض دنش، الرقابة البرلمانية على أعمال الحكومة لجزائرية في ظل التعديل  
الدستوري لسنة 1996،مجلةالمنتدى القانوني، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد  
01 ماي 2005.

#### ثالثا:المذكرات الجامعية:

1- حفيظة يونس، الأزمة السياسية في الجزائر والمؤسسات الجديدة، مذكرة لني لشهادة الماجستير في الإدارة والمالية العامة، معهد الحقوق، جامعة الجزائر، 2001.

2- إبراهيم قاوي، دور السلطة التنفيذية في العمل التشريعي في النظام الدستوري الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدستوري، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2002.

#### رابعاً: الدساتير:

1- دستور 1963.

2- دستور 1976

3- دستور 1989 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-18.

4- دستور 1996 بموجب المرسوم الرئاسي رقم 96-438.

#### خامساً: النصوص والقوانين التنظيمية:

1- الأمر 10 جويلية 1965 الذي يعلق العمل بدستور 1963 ويسير البلاد في مرحلة إنتقالية.

2- المواد 62-37-59- من دستور 1963.

المواد 88-161 من دستور 1976.

4- المواد 73-124-150-126-77-78-139-162 من دستور 1989.

5-المرسوم الرئاسي رقم 92-44 المؤرخ في 09/04/1992 المتضمن إعلان حالة الطوارئ.

6-المرسوم الرئاسي رقم 92-01 المؤرخ في 04/01/1992 المتضمن حل المجلس الشعبي الوطني.

7-إعلان 14/01/1992 المتضمن إقامة المجلس الأعلى للأمن والصادر عن لمجلس الأعلى للأمن.

8-الأمر 94-01 المؤرخ في 10/08/1994 المتضمن تنظيم المجلس الوطني الإنتقالي.

9-المرسوم الرئاسي رقم 96-304 المؤرخ في 17/09/1996 المتضمن ندوة الوفاق الوطني.

10-المواد 77-79-71-119-122-91-97-174-178 من دستور 1996.

11-القانون العضوي 04-12 المتضمن تشكيل المجلس الأعلى للقضاء وعمله وصلاحياته.

12-القانون العضوي 04-11 المتضمن القانون الأساسي للقضاء.

13-القانون العضوي رقم 99-02 المتضمن إمكانية سحب الحكومة مشاريع القوانين المودعة من قبلها لدى البرلمان.

14-القانون العضوي رقم 99-02 المتضمن إمكانية إصدار رئيس الجمهورية مشروع قانون المالية في حالة عدم المصادقة على مشروع قانون المالية من طرف البرلمان.

سادسا:المواقع الإلكترونية:

البحري مصطفى، الرقابة المتبادلة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية كظمان لنفاذ  
القاعدة الدستورية"

[http :ar.wikipedia.org/wiki](http://ar.wikipedia.org/wiki)

# الفهرس



الفهرس:

الفصل الأول: النظام السياسي الجزائري بين الإندماج وتبني الفصل بين

السلطات.....ص04

المبحث الأول: إندماج السلطات في ظل الأحادية الحزبية.....ص05.

المطلب الأول: نظام الحكم في ظل دستور 1963.....ص05

الفرع الأول: السلطات العامة في ظل دستور 1963.....ص05.

أولاً: السلطة التنفيذية.....ص06.

ثانياً: السلطة التشريعية.....ص06.

ثالثاً: السلطة القضائية.....ص07.

الفرع الثاني: علاقة السلطة التنفيذية بالتشريعية.....ص08.

أولاً: التعاون بين السلطتين التنفيذية والتشريعية.....ص08.

ثانياً: الرقابة المتبادلة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية.....ص09.

ثالثاً: رقابة الحكومة على البرلمان.....ص09.

المطلب الثاني: نظام الحكم في ظل الأمر 10 جويلية 1965.....ص10.

الفرع الأول: تنظيم السلطات في ظل الأمر 10 جويلية 1965.....ص10.

أولاً: مجلس الثورة.....ص11.

ثانياً: الحكومة في ظل الأمر 10 جويلية 1965.....ص10.

الفرع الثاني: العلاقة بين السلطات في ظل الأمر 10 جويلية 1965...ص11.

- المطلب الثالث: نظام الحكم في ظل دستور 1976.....ص12.
- الفرع الأول: تنظيم السلطات في ظل دستور 1976.....ص12.
- أولاً: الوظيفة التنفيذية.....ص12.
- ثانياً: الوظيفة التشريعية.....ص12.
- ثالثاً: المجلس الأعلى للقضاء.....ص13.
- الفرع الثاني: العلاقة بين السلطات في ظل دستور 1976.....ص13.
- أولاً: التعاون بين السلطات في ظل دستور 1976.....ص14.
- ثانياً: الرقابة المتبادلة بين السلطات في ظل دستور 1976.....ص14.
- ثالثاً: مكانة السلطة القضائية في ظل دستور 1976.....ص15.
- المبحث الثاني: التعددية الحزبية وتبني مبدأ الفصل بين السلطات في ظل  
دستور 1989 ص...16
- المطلب الأول: السلطات العامة في ظل دستور 1989.....ص16.
- الفرع الأول: السلطة التنفيذية.....ص16.
- أولاً: رئيس الجمهورية.....ص16.
- ثانياً: رئيس الحكومة.....ص18.
- الفرع الثاني: السلطة التشريعية.....ص19.
- أولاً: تكوين المجلس الشعبي الوطني.....ص19.
- ثانياً: وظائف المجلس الشعبي الوطني.....ص20.

- الفرع الثالث: السلطة القضائية.....ص20.
- أولاً: المحكمة العليا.....ص20.
- ثانياً: المجالس القضائية.....ص20.
- ثالثاً: المحاكم.....ص21.
- المطلب الثاني: العلاقة بين السلطات في ظل دستور 1989....ص21.
- الفرع الأول: التعاون والتوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية....ص21.
- أولاً: وسائل تأثير البرلمان على الحكومة.....ص21.
- ثانياً: تأثير الحكومة على البرلمان.....ص23.
- الفرع الثاني: مدى استقلالية السلطة القضائية.....ص25.
- المبحث الثالث: الأزمة السياسية وسير المرحلة الانتقالية.....ص26.
- المطلب الأول: الأزمة السياسية.....ص27.
- الفرع الأول: إلغاء المسار الانتخابي وإنعكاساته.....ص27.
- الفرع الثاني: مسألة الفراغ الدستوري.....ص28.
- المطلب الثاني: المؤسسات السياسية خلال الفترة الإنتقالية.....ص29.
- الفرع الأول: المجلس الأعلى للدولة.....ص29.
- الفرع الثاني: المجلس الوطني الاستشاري.....ص29.
- المطلب الثالث: نظام الحكم خلال الفترة الإنتقالية.....ص30.
- الفرع الأول: تنظيم السلطات خلال الفترة الإنتقالية.....ص31.

- أولاً: رئاسة الدولة.....ص31.
- ثانياً: الحكومة.....ص32.
- ثالثاً: المجلس الوطني الإنتقالي.....ص33.
- الفرع الثاني:العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية.....ص33.
- الفصل الثاني:طبيعة النظام السياسي الجزائري في ظل دستور  
1996.....ص38.
- المبحث الأول:تنظيم السلطات في ظل دستور 1996.....ص39.
- المطلب الأول: السلطة التنفيذية.....ص39.
- الفرع الأول: مكانة رئيس الجمهورية في ظل دستور 1996.....ص39.
- أولاً: إنتخاب رئيس الجمهورية.....ص40.
- ثانياً: صلاحيات رئيس الجمهورية.....ص40.
- الفرع الثاني: مكانة رئيس الحكومة في ظل الثنائية السلطة التنفيذية. ص42.
- المطلب الثاني: السلطة التشريعية.....ص43.
- الفرع الأول: المجلس الشعبي الوطني.....ص43.
- الفرع الثاني: مجلس الأمة.....ص44.
- المبحث الثاني:العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية ومدى تبنيهما لمبدأ  
الفصل بين السلطات..ص45.
- المطلب الأول: وسائل تأثير السلطة التنفيذية على التشريعية.....ص45.

الفرع الأول: الآليات التي يختص بها رئيس الجمهورية.....ص46.

الفرع الثاني: الآليات التي يختص بها رئيس الحكومة.....ص48.

المطلب الثاني: وسائل تأثير السلطة التشريعية على السلطة التنفيذية..ص53.

الفرع الأول: الرقابة المرتبة للمسؤولية.....ص53.

أولاً: مناقشة برنامج الحكومة.....ص53.

ثانياً: مناقشة بيان السياسة العامة.....ص53.

الفرع الثاني: الرقابة عديمة الأثر المباشر على الحكومة.....ص53.

أولاً: مسائل الحكومة.....ص53.

ثانياً: الإستجواب.....ص54.

ثالثاً: لجان التحقيق البرلمانية.....ص54.

رابعاً: التصويت على قانون المالية.....ص54.

خامساً: التصويت على قانون تسوية الميزانية.....ص55.

المبحث الثالث: مدى إستقلالية

القضاء.....ص56.

المطلب الأول: مدى إستقلالية المجلس الأعلى للقضاء ودور وزارة

العدل....ص56.

الفرع الأول: إستقلالية المجلس الأعلى للقضاء.....ص57.

- الفرع الثاني: دور وزارة العدل.....ص58.
- المطلب الثاني: حدود صلاحية القضاء في مواجهة السلطتين.....ص59.
- الفرع الأول : حدود صلاحية القضاء في مواجهة السلطة التنفيذية...ص59.
- الفرع الثاني: حدود صلاحية القضاء في مواجهة السلطة التشريعية...ص61.
- الخاتمة:.....ص64.